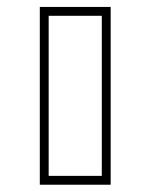

تحريض العبـــــاد
ببيان **أدلة وجوب الجهاد**

* * * * *

الدليل الأول

قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)([1])

لا خلاف بين العلماء في أن الجهاد ـ القتال ـ كان محظورا قبل أن يهاجر النبي إلى المدينة وكان المسلمون كما قدمنا مأمورين حينئذ بالصفح والعفو عمن خالفهم ، وكان أول الأمر بالقتال ـ على الراجح ـ بعد الإذن به هو هذه الآية، وذلك أن الله تعالى أمر بقتال من انبعثت همته لقتال أهل الإسلام وآذاهم والكف عمن ليس من أهل القتال، وبين الله تعالى أن مخالفة هذا الحكم اعتداء لا يرضاه الله عز وجل.

والمقصود بسبيل الله: ابتغاء وجه الله عز وجل وطلب مرضاته، أي لا تشركوا أيها المخاطبون مع الله تعالى بنياتكم ولا تقصدوا بقتالكم لأعدائه إلا رفعة دينه ونصر شريعته وطلب رضوانه، وكل عمل من أعمال البر قُصِدَ به وجه الله تعالى وكان

([1]) سورة البقرة، الآية: 190.

خالصا له فهو داخل في هذا المعنى، وكل ما أمر الله به من الخير فهو سبيل الله أي من الطرق إلى الله، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر فهو داخل في سبيل الله، وإذا حبس الرجل عقدة له وسبل ثمرها أو غلتها فإنه يسلك بما سبل سبيل الخير، يعطى منه ابن

السبيل والفقير والمجاهد وغيرهم، وسَبَّـل ضيعته جعلها في سبيل الله، وفي حديث وقف عمر أن النبي قال له (احبس أصلها وسَبِّـل ثمرتها) أي اجعلها وقفا وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، سبلت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة.

قال ابن الأثير رحمه الله: وقد تكرر في الحديث ذكر سبيل الله وابن السبيل، والسبيل في الأصل الطريق والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.

وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر سمي ابنا لها لملازمته إياها، وقوله عز وجل (والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)([1]) قال ابن سيده: ابن السبيل هو ابن الطريق، وتأويله الذي قطع عليه الطريق والجمع سبل وأبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم والجمع السوابل، قال ابن بري: ابن السبيل الغريب الذي أتى به الطريق، وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به فله في الصدقات نصيب، وقال الشافعي: سهم سبيل الله في آية

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 60.

الصدقات يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا، قال: وابن السبيل عندي ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه، قال: ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريده في نفقته وحمولته. اهـ([1])

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا): هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله (ادفع بالتي هي أحسن)، وقوله (فأعف عنهم واصفح)، وقوله (واهجرهم هجرا جميلا)، وقوله (لست عليهم بمسيطر) وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قاله الربيع بن أنس وغيره.

وروي عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبي ذهب مع أصحابه إلى مكة للعمرة، فلما نزل الحديبية بقرب مكة ـ والحديبية اسم بئر فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر ـ فصده المشركون عن البيت وأقام بالحديبية شهرا فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء على أن تخلى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة فلما كان من

---

[1]() راجع لسان العرب ج 11 /320، وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح مفصل لمعنى الإخلاص في العبادات وخاصة الجهاد في الفصل الخاص بصفات المجاهد.

قابل تجهز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الآية، أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، حتى نزل (فاقتلوا المشركين) فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء. اهـ([1])

وقال الجصاص رحمه الله في تفسير هذه الآية: لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم)، وقوله (فاعف عنهم واصفح)، وقوله (وجادلهم بالتي هي أحسن)، وقوله (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)، وقوله (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما).

وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحابا له كانت أموالهم بمكة فقالوا: يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلاء، فقال : (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم)، فلما حوله إلى المدينة أمروا بالقتال فكفوا، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس)...إلى أن قال رحمه الله:

وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أول آية نزلت، وروي عن جماعة آخرين منهم أبو بكر الصديق والزهري وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية)، وجائز أن يكون (وقاتلوا

---

[1]() تفسير القرطبي ج 2 /347ـ 348.

في سبيل الله) أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم، والثانية في الإذن في القتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين.

وقد اختلف في معنى قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فقال الربيع بن أنس: هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان النبي بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عمن كف عنه، إلى أن أمر بقتال الجميع، وهو عنده بمنزلة قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، وقال محمد بن جعفر بن الزبير: أمر أبو بكر بقتال الشمامسة لأنهم يشهدون القتال وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا، فأمر أبو بكر بأن لا يقاتلوا، وقد قال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، فكانت الآية على تأويله ثابتة الحكم ليس فيها نسخ، وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين، وروي عن عمر بن عبد العزيز في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم، كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية، وقد روي عن النبي في آثار شائعة (النهي عن قتل النساء والولدان)، وروي عنه أيضا (النهي عن قتل أصحاب الصوامع) رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ، فإن كان معنى الآية على ما قال الربيع بن أنس أنه أمر فيها بقتال من قاتل والكف عمن لا يقاتل، فإن قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ناسخ لمن يلي، وحكم الآية كان باقيا

فيمن لا يلينا منهم، ثم لما نزل قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) إلى قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) فكان ذلك أعم من الأول الذي فيه الأمر بقتال من يلينا دون من لا يلينا، إلا أن فيه ضربا من التخصيص بحظره القتال عند المسجد الحرام إلا على شرط أن يقاتلونا فيه بقوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم)، ثم نزل الله فرض قتال المشركين كافة بقوله (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، وقوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)، وقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...إلى أن قال: فإن كان المراد بقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الأمر بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال دون من منهم، وكان قوله (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) نهي عن قتال من لم يقاتلنا، فهي لا محالة منسوخة بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) لإيجابه قتل من حظر قتله في الآية الأولى بقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)، إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال من لم يقاتل...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[1]

وما ورد في كلام القرطبي رحمه الله ومثله ما قاله الجصاص من إدعاء النسخ لا ضرورة إلى القول به، إذ أن معنى هذه الآية ليس بمعارض للأمر بقتال المشركين كافة حتى يضطر إلى القول بالنسخ، لأن هذا الأمر مقصود به قتال من كان من أهل المقاتلة ومن به طاقة لقتال المسلمين من المشركين كافة سواء باشر القتال أو كان ردءاً وعونا، والآية الأولى توجب أيضا

---

[1]() أحكام القرآن للجصاص ج 1 /319: 322، راجع زاد المسير لابن الجوزي ج 1/197ـ 198، فتح القدير للشوكاني ج 1/190.

قتال من كان من المقاتلة وترك قتال النساء والصبيان ومن لم يكن من المقاتلة من الشيوخ والرهبان والعجزة، فالمعنيان منسجمان لا تعارض بينهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل لهذه المسألة ـ أعني الأصناف التي لا تقتل من الكفار ومتى يجوز قتلها ـ في الباب الخاص بآداب القتال.

قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم، ثم نسخت ببراءة ـ وساق بسنده ـ عن الربيع في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة ـ وبسنده إلى ـ ابن زيد في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى آخر الآية قال: قد نسخ هذا، وقرأ قول الله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وهذه الناسخة وقرأ (براءة من الله ورسوله) حتى بلغ (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى (إن الله غفور رحيم).

وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري، قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم، قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية ـ وساق بسنده ـ عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن العزيز أسأله عن قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال: فكتب إلي أن ذلك في

النساء والذرية، ومن لم ينصب لك الحرب منهم، وعن مجاهد في قول الله تعالى ذكره (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لأصحاب محمد أمروا بقتال الكفار، وعن ابن عباس (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) يقول: لا تقتلوا النساء ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم، وعن سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: إني وجدت آية في كتاب الله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان.

قال الطبري: وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز، لأن دعوى المدعي نسخ آية بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد، فتأويل الآية: (وقاتلوا) أيها المؤمنون (في سبيل الله) وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن حتى ينيبوا إلى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب، وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا، فذلك معنى قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، لأنه أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغارا، فمعنى قوله (ولا تعتدوا) لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين

والمجوس (إن الله لا يحب المعتدين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم.اهـ([1])

وقريب من معنى الآية السابقة **الدليل الثاني**

قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) ([2])

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: هذا خطاب لأمة محمد بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور، وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا، وسبل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل، قال الله تعالى (قل هذه سبيلي) قال مالك: سبل الله كثيرة وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها وأعظمها: دين الإسلام لا خلاف في هذا، وقيل الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل روي عن ابن عباس والضحاك...إلى قوله:

قال النحاس: (وقاتلوا) أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء (واعلموا أن الله سميع عليم) أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به، وقال الطبري: لا وجه لقول من قال إن الأمر بالقتال للذين أحيوا والله أعلم.اهـ([3])

الدليل الثالث

قال تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد

---

[1]() تفسير الطبري ج 2/189ـ 190، راجع تفسير النسفي ج 1/93ـ 94.

[2]() سورة البقرة، الآية:244.

[3]() تفسير القرطبي ج 3/236، راجع: تفسير ابن كثير ج 1/300، تفسير ابن جرير ج 2/ 589ـ 590.

الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)([1])

وهذه الآية الكريمة توجب قتل الكافرين حيثما كانوا وأينما وجدوا وعلى أي حال كانوا وإخراجهم من ديارهم وأرضهم بالقتل أو الإجلاء كما فعلوا مع أهل الإيمان ويفعلون دائماً، فقد أخرجوهم من ديارهم بغير جرم اقترفوه إلا أن يقولوا ربنا الله، وتبين الآية الكريمة أن ما عليه أهل الشرك والكفر والمحاربة من عنادهم للحق وعبادتهم لغير الله ومقاتلتهم أهل الإيمان أعظم مما يقع من بعض المقاتلين من خطأ أثناء قتالهم لهم، أما تفصيل القول في مسألة قتال المشركين في الأشهر الحرم واختلاف العلماء فيه والراجح فسيأتي بيانه في الحديث عن آداب القتال بحول الله تعالى وقوته.

قال ابن جرير رحمه الله: يعني تعالى ذكره واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله (حيث ثقفتموهم)، ومعنى الثقفة بالأمر الحذق به والبصر، يقال إنه لثقف لقف إذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل، فمعنى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم، وأما قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنكم وديارهم كما أخرجوكم منها، قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله والفتنة أشد من القتل: والشرك بالله أشد من القتل.

---

[1]() سورة البقرة، الآية: 191.

فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه، فعن مجاهد في قول الله (والفتنة أشد من القتل) قال: ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل، وعن قتادة قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول: الشرك أشد من القتل، وعن الربيع (والفتنة أشد من القتل) يقول: الشرك أشد من القتل، وعن الضحاك (والفتنة أشد من القتل) قال: الشرك، وعن مجاهد في قوله (والفتنة أشد من القتل) قال: الفتنة الشرك، وعن الضحاك (والفتنة أشد من القتل) قال: الشرك أشد من القتل، وقال ابن زيد في قوله جل ذكره (والفتنة أشد من القتل) قال: فتنة الكفر.اهـ([2])

وقال ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي وجدتموهم يقال ثقفته أثقفه إذا وجدته، قال القاضي أبو يعلى قوله تعالى (واقتلوهم حيث تقفتموهم) عام في جميع المشركين إلا من كان بمكة، فانهم أمروا بإخراجهم منها إلا من قاتلهم، فإنهم أمروا بقتالهم، يدل على ذلك قوله في نسق الآية (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وكانوا قد آذوا المسلمين بمكة حتى اضطروهم إلى الخروج، فكأنهم أخرجوهم.

أما الفتنة ففيها قولان، أحدهما: أنها الشرك قاله ابن مسعود و ابن عباس وابن عمر وقتادة في آخرين، والثاني: أنها ارتداد المؤمن إلى عبادة الأوثان، قاله مجاهد، فيكون معنى الكلام على القول الأول: شرك القوم أعظم من قتلكم إياهم في الحرم، وعلى الثاني: ارتداد المؤمن إلى الأوثان أشد عليه من أن يقتل

([2]) تفسير الطبري ج 2/191ـ 192.

محقا

قوله تعالى (ولا تقاتلوهم) قرأ ابن كثير ونافع و أبو عمرو وعاصم (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) وقرا حمزة روينا وخلف (ولا تقتلوهم) (حتى يقتلوكم) (فإن قتلوكم) بحذف الألف فيهن، وقد اتفق الكل على قوله (فاقتلوهم).

واختلف العلماء في قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) هل هو منسوخ أم لا؟ فذهب مجاهد في جماعة من الفقهاء إلى أنه محكم، وانه لا يقاتل فيه إلا من قاتل، ويدل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي أنه خطب يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة)([1])، فبين أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص لا على وجه النسخ، فثبت بذلك خطر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعا، وهذا أمر مستمر غير منسوخ، وقد ذهب قتادة إلى أنه منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، فأمر بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال، وذهب الربيع ابن أنس و ابن زيد إلى أنه منسوخ بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وزعم مقاتل أنه منسوخ بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)، والقول الأول أصح. اهـ([2])

قال الجصاص رحمه الله في قوله عز وجل (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم): وذلك صفة مشركي

---

[1]() رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والطبراني.

[2]() زاد المسير ج 1 /198 :200.

أهل مكة الذين أخرجوا النبي وأصحابه فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم، وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني كفرا، (ويكون الدين لله) ودين الله هو الإسلام، لقوله (إن الدين عند الله الإسلام)، وقوله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)، المعنى: فلا قتل إلا على الظالمين، يعني والله أعلم القتل المبدوء بذكره في قوله (وقاتلوهم)، وسمي القتل الذي يستحقونه بكفرهم عدوانا لأنه جزاء الظلم فسمي باسمه، كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)([1])، وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)([2])، وإن لم يكن الجزاء اعتداء ولا سيئة.اهـ([3])

فائدة: يشتمل الإخراج المذكور في الآية والمأمور به كل أنواع الإخراج، وقد أمر الله تعالى نبيه بذلك حيث قال في الحديث القدسي (استخرجهم كما استخرجوك)([4])، فكما أن الطواغيت يعملون ليل نهار على إخراج المجاهدين من بين عامة الناس بالدعاية والتضليل والتجهيل بالدين، يجب على الجاهدين عزل هؤلاء الطواغيت عن العامة بنشر العلم الشرعي القاضي بوجوب جهادهم وإسقاطهم وعزلهم، وكما أخرج الطواغيت المستمسكين بدينهم من أموالهم وضيقوا عليهم معايشهم، فالواجب على أهل الإسلام والجهاد إخراج الطواغيت من الأموال التي حصلوا عليها نهبا من ثروات المسلين، ويجب على

---

[1]() سورة الشورى، الآية: 40.
[2]() سورة البقرة، الآية: 194.
[3]() أحكام القرآن للجصاص ج 1/325، راجع تفسير النسفي ج 1/93 ـ 94.
[4])) رواه بهذا اللفظ مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبزار كلهم عن عياض بن حمار.

الجاهدين إخراج الطواغيت من الأموال التي يجندون بها الجيوش لمحاربة الله تعالى ورسوله والمؤمنين، وهذا يفسر لك كيف أن النبي وأصحابه قد خرجوا في أول غزوة يخرج فيها رسولنا لأخذ ما قريش، ولذلك فقد دعا النبي على قريش بالمجاعة، فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن قريشا لما غلبوا النبي واستعصوا عليه قال: (اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)، قال ابن مسعود : فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد.([1])

الدليل الرابع

قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)([2])

وهذه الآية الكريمة تبين زيادة على تأكيد الأمر بقتال أهل الشرك والكفر أن الغاية من إيجاب القتال على أهل الإيمان هو أن لا يبقى في الأرض شرك ولا كفر، وأن ترتفع كل مظاهر الإكراه المادي والمعنوي عن المستضعفين في الأرض وأن يكون كل الناس أحرارا في اختيارهم وتحمل تبعات ما يختارونه من دين، لأن معنى الفتنة شامل للمعنيين معنى الشرك ومعنى تعذيب المستضعفين لئلا يؤمنوا، وتدل أيضا على أن أهل الكفر

---

[1])) روى البخاري في الصحيح وأحمد في المسند والطبراني في الكبير عن ابن مسعود أنه قال: إن الله قال لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) وإن قريشا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي فقال (اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله فقرأ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) إلى قوله (عائدون)، وفي رواية أخرى عند البخاري بلفظ (اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف)، وعند البيهقي عن ابن مسعود قال: لما رأى رسول الله من الناس إدبارا قال (اللهم بسبع كسبع يوسف)

[2]() سورة البقرة، الآية: 193.

إن انتهوا عن كفرهم وشركهم فلا سلطان لأحد عليهم، إلا من أصاب حدا أو جرم فقد ظلم نفسه وجعل لغيره عليه سلطانا.

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة، ومن رآها ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى (ويكون الدين لله) وقال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ، فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر لأنه قال (حتى لا تكون فتنة) أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر، قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين، وأصل الفتنة الاختبار والامتحان مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتميز رديئها من جيدها.اهـ([1])

وقال ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، قال ابن عباس والحسن و مجاهد وقتادة في آخرين: الفتنة هاهنا الشرك، قوله تعالى (ويكون الدين لله)، قال ابن عباس: أي يخلص له التوحيد والعدوان الظلم، وأريد به هاهنا الجزاء فسمي الجزاء عدوانا مقابلة للشيء بمثله، كقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) والظالمون هاهنا المشركون قاله عكرمة و قتادة في آخرين.

وقد روي عن جماعة من المفسرين منهم قتادة أن قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) منسوخ بآية السيف،

---

[1]() تفسير القرطبي ج 2/353 ـ 354، وقد سبق بيان معنى الفتنة بالتفصيل في الحديث عن مسألة العزلة ومتى تصح فليرجع إليه هناك.

وإنما يستقيم هذا إذا قلنا إن معنى الكلام فإن انتهوا عن قتالكم مع إقامتهم على دينهم، فأما إذا قلنا إن معناه فإن انتهوا عن دينهم فالآية محكمة. اهـ([1])

وقال الطبري رحمه الله في تفسير آية الأنفال: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله، وإن يعد هؤلاء لحربك فقد رأيتم سنتي فيمن قاتلكم منهم يوم بدر وأنا عائد بمثلها فيمن حاربكم منهم، فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، (ويكون الدين كله لله) يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره.

وعن ابن عباس قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني حتى لا يكون شرك، وعن الحسن في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: الفتنة الشرك، وعن قتادة قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول: قاتلوهم حتى لا يكون شرك،و (ويكون الدين كله لله) حتى يقال لا إله إلا الله عليها قاتل النبي وإليها دعا، وعن السدي (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: حتى لا يكون شرك، وعن الحسن في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: حتى لا يكون بلاء، وقال ابن جريج (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) أي: لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون التوحيد لله خالصا ليس فيه شرك، ويخلع ما دونه من الأنداد، وقال ابن زيد في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال: حتى لا يكون كفر (ويكون الدين كله لله) لا يكون مع دينكم كفر، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: سلام عليك فإني أحمد إليك الله

---

[1]() زاد المسير ج 1/200ـ 201.

الذي لا إله إلا هو أما بعد:

فإنك كتبت إلي تسألني عن مخرج رسول الله من مكة وسأخبرك به ولا حول ولا قوة إلا بالله، كان من شأن خروج رسول الله من مكة أن الله أعطاه النبوة فنعم النبي ونعم السيد ونعم العشيرة فجزاه الله خيرا وعرفنا وجهه في الجنة وأحيانا على ملته وأماتنا عليها وبعثنا عليها، وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه لم ينفروا منه أول ما دعاهم إليه، وكانوا يسمعون له حتى ذكر طواغيتهم، وقدم ناس من الطائف من قريش لهم أموال أنكر ذلك عليه ناس واشتدوا عليه وكرهوا ما قال وأغروا به من أطاعهم، فانعطف عنه عامة الناس فتركوه إلا من حفظه الله منهم وهم قليل، فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث ثم ائتمرت رءوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم فكانت فتنة شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن وعصم الله من شاء منهم، فلما فعل ذلك بالمسلمين أمرهم رسول الله أن يخرجوا إلى أرض الحبشة وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي لا يظلم أحد بأرضه وكان يثنى عليه مع ذلك، فأمرهم بها النبي فذهب إليها عامتهم لما قهروا بمكة وخافوا عليهم الفتن ومكث هو فلم يبرح، فمكث ذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم.

ثم إنه فشا الإسلام فيها ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم، فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاءة عن رسول الله وعن أصحابه، وكانت الفتنة الأولى هي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله قبل أرض الحبشة مخافتها وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال، فلما استرخى عنهم ودخل في

الإسلام من دخل منهم تحدث بهذا الاسترخاء عنهم فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله أنه قد استرخي عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون، فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها وجعلوا يزدادون ويكثرون، وإنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير وفشا بالمدينة الإسلام وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله بمكة، فلما رأت قريش ذلك تآمرت على أن يفتنوهم ويشدوا عليهم، فأخذوهم وحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جهد شديد وكانت الفتنة الآخرة، فكانت ثنتين فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم رسول الله بها وأذن لهم في الخروج إليها، وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة، ثم إنه جاء رسول الله من المدينة سبعون نفسا رءوس الذين أسلموا فوافوه بالحج، فبايعوه بالعقبة وأعطوه على أنا منك وأنت منا، وعلى أن من جاء من أصحابك أو جئتنا فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا، فاشتدت عليهم قريش عند ذلك، فأمر رسول الله أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة، وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله أصحابه وخرج هو، وهي التي أنزل الله فيها (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

وأما قوله (فإن انتهوا) فإن معناه: فإن انتهوا عن الفتنة وهي الشرك بالله وصاروا إلى الدين الحق معكم، (فإن الله بما يعملون بصير) يقول فإن الله لا يخفى عليه ما يعملون من ترك الكفر والدخول في دين الإسلام لأنه يبصركم ويبصر أعمالكم، والأشياء كلها متجلية له لا تغيب عنه ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

وقد قال بعضهم معنى ذلك فإن انتهوا عن القتال، والذي قلنا في ذلك أولى بالصواب لأن المشركين وإن انتهوا عن القتال فإنه كان فرضا على المؤمنين قتالهم حتى يسلموا. اهـ([1])

وقال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس: الفتنة هاهنا الشرك، وقيل: إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة، وقيل إن الفتنة هي الاختبار والكفر عند الاختبار إظهار الفساد.

وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين، أحدهما: الانقياد، والآخر: العادة، والشرعي هو: الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة، وهذه الآية خاصة في المشركين دون أهل الكتاب لأن ابتداء الخطاب جرى بذكرهم. اهـ([2])

الدليل الخامس

قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)([3])

وهذه الآية تؤكد ما سبق من فرض قتال الكفار والمشركين لأن المقصود بكتب هنا فرض، وإن كانت النفوس قد جبلت على كراهية مفارقة الأوطان والأهل والأحباب وما قد يكون في القتال من القتل، لكن لما كان ما يحصل في قتال الكفار من الظفر

---

[1]() تفسير الطبري ج 9 / 248: 250

[2]() أحكام القرآن للجصاص ج 1/324، راجع ج 4/229، فتح القدير للشوكاني ج 2/351.

[3]() سورة البقرة، الآية: 216.

والعز والغلبة وقهر أعداء الله تعالى، وما يحصل لبعض المقاتلين من تحصيل أعلى منازل الجنان وجوار الرحمن بالشهادة، وما يحصل لأهل الإيمان أيضاً من الأنفال والمغانم والسبايا أُمِرَ أهل الإيمان بترويض أنفسهم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما أحبوا وكرهوا، وذلك لأن النفس قد تكره ما فيه نفعها وصلاحها مثل الخروج للجهاد لأنها لا تعلم وجه المصلحة فيه، وقد تؤثر القعود والجبن وفيه من الذل والقهر والقتل واستيلاء العدو على الأعراض والدماء والأموال ما هو معلوم.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة، وذلك أنهم قالوا إنها توجب القتال على كل أحد من أهل الإسلام مهما كان حاله ومكانه، فقال بعضهم أنها منسوخة بمثل قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، والأَوْلَى أن يقال إنها من العام المخصوص بما ورد من الأدلة المبينة أن الجهاد فرض على الكفاية من حيث الأصل مثل قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)[1]، وقوله تعالى (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى)[2]، فيكون معناها على هذا: أن الله تعالى فرض قتال الكفار على أهل الإسلام فرضا عاما على الكفاية، وأن من كان منهم من أهل الأعذار فهو خارج عن حكم هذه الآية.

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: يعني بذلك جل ثناؤه (كتب عليكم القتال) فرض عليكم القتال، يعني قتال المشركين (وهو كره لكم)، واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال، فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 122.
[2]() سورة النساء، الآية: 95.

خاصة دون غيرهم، فعن ابن جريج قال: سألت عطاء قلت له (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) أواجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال: لا، كتب على أولئك حينئذ، وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) قال: نسختها (قالوا سمعنا وأطعنا)، وهذا قول لا معنى له، لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد، وقوله (قالوا سمعنا وأطعنا) خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه، وعن أبي إسحاق الفزاري قال: سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) أواجب الغزو على الناس كلهم؟ قال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا.

وقال آخرون: هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم، وعلى هذا عامة علماء المسلمين، وذلك هو الصواب عندنا، لإجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى)، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى.

وقال آخرون: هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة، فعن داود بن أبي عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس؟ فسكت، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي، وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية.

وقوله تعالى (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذو كره

لكم، وعن عطاء في قوله (وهو كره لكم) قال كره إليكم حينئذ، والكُره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه دون إكراه أحد إياه عليه، والكره بفتح الكاف هو ما حمله غيره فأدخله عليه كرها، وممن حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم قال: الكُره المشقة، والكره الإجبار.

وقوله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتال فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم، ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم، وعن السدي (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال: عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، يقول: إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا.

وعن عامر بن واثلة قال: قال ابن عباس كنت ردف النبي فقال: (يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك، فإنه مثبت في كتاب الله) قلت: يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن؟ قال: (في قوله: وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

وقوله تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله، فإني أعلم أن قتالكم إياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم، وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم، يحضهم جل ذكره

بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم في قتال من كفر به.اهـ([1])

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وهو كره لكم) ابتداء وخبر وهو كره الطباع، قال ابن عرفة: الكُره المشقة، والكره ـ بالفتح ـ: ما أكرهت عليه، هذا هو الاختيار، وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى، وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا سمعنا وأطعنا وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاسات المشقات، قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الناس ويخاف منه، كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق.

قوله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا) قيل: عسى بمعنى قد، وقيل: هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله) وقال أبو عبيدة: عسى من الله إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من مشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم، قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الأندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد وأسر وقتل وسبى واسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[1]() تفسير الطبري ج 2/344ـ 346.

اهـ([1])

وقال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى (كتب عليكم القتال) قال ابن عباس: لما فرض الله على المسلمين الجهاد شق عليهم وكرهوه فنزلت هذه الآية، و (كتب) بمعنى فرض في قول الجماعة، وإنما كرهوه لمشقته على النفوس لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى، وقال الفراء: الكره والكره لغتان، وكأن النحويين يذهبون بالكره إلى ما كان منك مما لم تكره عليه، فإذا أكرهت على الشيء استحبوا كرها بالفتح، وقال ابن قتيبة: الكره بالفتح معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة، ومن نظائر هذا الجَهد الطاقة والجُهد المشقة، قوله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا)، قال ابن عباس: يعنى الجهاد وهو خير لكم فتح وغنيمة أو شهادة، (وعسى أن تحبوا شيئا) وهو القعود عنه (وهو شر لكم) لا تصيبون فتحا ولا غنيمة ولا شهادة، (والله يعلم) أن الجهاد خير لكم (وأنتم لا تعلمون) حين أحببتم القعود عنه.

واختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال، أحدها: أنها من المحكم، والثاني: أنها منسوخة لأنها أوجبت الجهاد على الكل فنسخ ذلك بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، والثالث: أنها ناسخة من وجه منسوخة من وجه، وقالوا: إن الحال في القتال كانت على ثلاث مراتب، الأولى: المنع من القتال، ومنه قوله تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم)، والثانية: أمر الكل بالقتال، ومنه قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا)، ومثلها هذه الآية، والثالثة: كون القتال فرضا على الكفاية وهو قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، فيكون منها إيجاب القتال بعد المنع منه، والمنسوخ منه وجوب

---

[1]() تفسير القرطبي ج 3/39.

القتال على الكل. اهـ([1])

وقال الألوسي رحمه الله: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) أي قتال الكفار، وهو فرض عين إن دخلوا بلادنا وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم...إلى قوله:

كأنهم أكرهوا عليه لشدته وعظم مشقته، ثم كون القتل مكروها لا ينافي الإيمان لأن تلك الكراهية طبيعية لما فيه من القتل والأسر وإفناء البدن وتلف المال وهي لا تنافي الرضا بما كلف به، كالمريض الشارب للدواء البشع يكرهه لما فيه من البشاعة ويرضى به من جهة أخرى، (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) وهو جميع ما كلفوا به، فإن الطبع يكرهه وهو مناط صلاحهم، ومنه القتال فإن فيه الظفر والغنيمة والشهادة التي هي السبب الأعظم للفوز بغاية الكرامة، (وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وهو جميع ما نهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه وهو يفضي بها إلى الرديء...إلى قوله:

وإنما ذكر عسى الدالة على عدم القطع لأن النفس إذا ارتاضت وصفت انعكس عليها الأمر الحاصل لها قبل ذلك فيكون محبوبها مكروها ومكروهها محبوبا، فلما كانت قابلة بالارتياض لمثل هذا الانعكاس لم يقطع بأنها تكره ما هو خير لها وتحب ما هو شر لها، فلا حاجة إلى أن يقال إنها هنا مستعملة في التحقيق كما في سائر القرآن ما عدا قوله تعالى (عسى ربه إن طلقكن)، والله يعلم ما هو خير لكم وما هو شر لكم وحدف المفعول للإيجاز، وأنتم لا تعلمون ذلك فبادروا إلى ما يأمركم به، لأنه لا يأمركم إلا بما علم فيه خيرا لكم، وانتهوا عما نهاكم عنه لأنه لا ينهاكم إلا عما هو شر لكم، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة

---

[1]() زاد المسير ج 1/234ـ 235.

لأن فيها الجهاد وهو بذل النفس الذي هو فوق بذل المال. اهـ([1])

وفي بيان أن الخطاب في الآية يشمل أمة الإسلام كلها وأنه إذا خرج من فيهم الكفاية فإن من قعد يكون مددا ومعونة وردءاً لمن خرج وأن هذا هو الواجب على القاعدين، وأنه لا ينفك أحد عن واجب منوط به الخارج بجهده والقاعد بنيته قال ابن كثير رحمه الله: هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام.

وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يحتج إليه قعد، قلت: ولهذا ثبت في الصحيح: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية)([2])، وقال عليه السلام يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)([3])، وقوله (وهو كره لكم) أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك، فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء، ثم قال تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) أي لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم، (وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وهذا عام في الأمور كلها، قد يحب المرء شيئا وليس فيه خيره ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم، ثم قال تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له

---

[1]() روح المعاني ج 3/105: 107.

[2]() رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي.

[3]() رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وأحمد والطبراني.

وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون.اهـ([1])

الدليل السادس

قال تعالى (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيُقْـتَل أو يَغلِب فسوف نؤتيه أجرا عظيما)([2])

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ـ إضافة إلى الحض على القتال في سبيله والأمر به ـ أن أحوال المقاتلين تدور بين الظفر والنصر والغلبة والغنيمة أو القتل والشهادة وبذل المهج والأموال، وأنه مهما كان الأمر فالأجر العظيم والفضل العميم حاصل لمن قاتل في سبيله بنية خالصة، إذ أنه قد باع متاع الدنيا الزائل وأمضى عقده مع ربه تبارك وتعالى وبذل في سبيل رضاه النفس والنفيس فعوضه الله تعالى بنعيم خالد باق لا ينفد وبالنظر إلى وجهه الكريم وبجوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

قال الطبري رحمه الله: وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين، يقول الله لهم جل ثناؤه (فليقاتل في سبيل الله) يعني في دين الله والدعاء إليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به، (الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) يعني الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها، وبيعهم إياها بها إنفاقهم أموالهم في طلب رضا الله كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له في ذلك، أخبر جل ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه فقال (ومن يقاتل في سبيل الله

---

[1]() تفسير ابن كثير ج 1/343.
[2]() سورة النساء، الآية: 74.

فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يقول: ومن يقاتل في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله أعداء الله (فيقتل) يقول فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم، (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثوابا وأجرا عظيما، وليس لما سمي جل ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله. اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (فليقاتل في سبيل الله) الخطاب للمؤمنين، أي: فليقاتل في سبيل الله الكفار، (الذين يشرون) أي يبيعون أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل، (بالآخرة) أي: بثواب الآخرة.

قوله تعالى (ومن يقاتل في سبيل الله) شرط (فيقتل أو يغلب) عطف عليه، والمجازاة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما)، ومعنى (فيقتل) فيستشهد، (أو يغلب) يظفر فيغنم.

وظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علىَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) وذكر الحديث، وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم)، فقوله (نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) يقتضي أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحد الأمرين إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر بخلاف حديث عبد الله ابن

---

[1]() تفسير الطبري ج 5/167.

عمرو، ولما كان هذا قال قوم: حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء لأن في إسناده حميد بن هانئ وليس بمشهور، ورجحوا الحديث الأول عليه لشهرته، وقال آخرون: ليس بينهما تعارض ولا اختلاف، وأو في حديث أبي هريرة بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون، وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه (من أجر وغنيمة) بالواو الجامعة، وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا، وحميد بن هانئ مصري سمع أبا عبد الرحمن الحبلى وعمرو ابن مالك وروى عنه حيوة بن شريح وابن وهب، فالحديث الأول محمول على مجرد النية والإخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة وإما رده إلى أهله مأجورا غانما، ويحمل الثاني على ما إذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم فلما انقسمت نيته انحط أجره، فقد دلت السنة على أن للغانم أجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض، ثم قيل إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وأزال عن نفسه شظف عيشه، ومن أخفق فلم يصب شيئا بقى على شظف عيشه والصبر على حالته فبقى أجره موفرا بخلاف الأول، ومثله قوله في الحديث الآخر (فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب ابن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها). اهـ([1])

الدليل السابع

قال تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين

---

[1]() تفسير القرطبي ج 5 / 277ـ 278 والحديث الأخير رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي وغيرهم، وليس بين الأحاديث السابقة تعارض إن شاء الله تعالى، وسيأتي بيان وجه الجمع بينهما وكلام أهل العلم في ذلك في الحديث عن مسألة نية المجاهد في الباب الخاص بآداب الجهاد إن شاء الله تعالى ويسر.

من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)([1])

وفي هذه الآية يحض الله تبارك وتعالى عباده ويحثهم على القتال في سبيله تعالى ومنه القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وهم ينتظرون ويدعون الله تعالى أن يخرجهم من حالة الذل والاستضعاف الذي هم فيها وأن يخرجهم من الأرض التي أحصروا فيها وأن ينقذهم من أيدي من يسومهم سوء العذاب من أهل الكفر والعناد.

وأما وجه الوجوب في الآية فهو أن استنقاذ المستضعفين ـ ومنهم الأسارى ـ واجب على جمهور الأمة حسب استطاعتهم إما بالقتال ـ إن استطاعوا ـ أو بمفاداتهم بالمال وهذا محل إجماع أهل العلم([2]).

وتبين الآية أيضا أن من مقاصد الجهاد في سبيل الله استنقاذ المستضعفين وفك الأسارى المقهورين تحت أيدي أعداء الله تعالى حتى لا يفتنوا في دينهم ولا يرتدوا على أعقابهم وحتى لا تجري عليهم شرائع المشركين وأحكامهم، وأن هذا من سبيل الله تعالى ومن إعلاء دينه.

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين، يقول: عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان، فأما من

---

[1]() سورة النساء، الآية: 75.

[2]() سيأتي تفصيل لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في الباب الخاص بالغنائم والأنفال في الحديث عن مسألة وجوب مفاداة أسارى المسلمين.

الرجال فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان ـ جمع ولد ـ (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، والعرب تسمي كل مدينة قرية، يعني التي قد ظلمتنا وأنفسها وأهلها، وهي في هذا الموضع عند أهل التأويل مكة.

(واجعل لنا من لدنك وليا) يعني أنهم يقولون أيضا في دعائهم يا ربنا واجعل لنا من عندك وليا يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك، (واجعل لنا من لدنك نصيرا) يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصدهم إيانا عن سبيلك حتى تظفرنا بهم ونعلي دينك، وعن مجاهد في قول الله (من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) قال: أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة، وعن السدي (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين، وأما القرية فمكة، وعن ابن

عباس في قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) قال: وفي المستضعفين، وعن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول:(وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال: في سبيل الله وسبيل المستضعفين، وعن ابن عباس قوله (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان): هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا فعذرهم الله، وفيهم نزل قوله (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فهي مكة، وقال ابن زيد في قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) قال: وما لكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم لله هؤلاء ودينهم، قال والقرية الظالم أهلها مكة.اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس.

وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع

---

[1]() تفسير الطبري ج 5/167ـ 169.

أموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام: (فكوا العاني)([1])، وكذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة، فإن كان الأسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء أصحهما الرجوع.

قوله تعالى (والمستضعفين) عطف على اسم الله عز وجل، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله، وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهري، وقال محمد بن يزيد: اختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين، فيكون عطفا على السبيل أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان، ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: (اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين)([2])، وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، وفي البخاري عنه (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) فقال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا من الولدان وأمي من النساء([3])، قوله تعالى (من هذه القرية الظالم أهلها) القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين.اهـ([4])

وعن وجوب استنقاذ المستضعفين وأسارى المسلمين قال القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى مخاطبا بني

---

[1]() رواه البخاري وأحمد والبيهقي والدارمي.

[2]() رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان وابن خزيمة.

[3]() رواه البخاري موقوفا على ابن عباس (راجع صحيح البخاري كتاب التفسير، سورة النساء، باب (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) إلى (الظالم أهلها).

[4]() تفسير القرطبي ج 5 /279 ، راجع: تفسير ابن كثير ج 1/ 525، **في ظلال القرآن لسيد قطب ج 2/708**.

إسرائيل (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) إلى قوله تعالى (وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم...)([1]) الآية: قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود ترك الإخراج وترك المظاهرة وفداء أساراهم فأعرضوا عن كل ما أمروا به فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال (أفتؤمنون ببعض الكتاب) وهو التوراة (وتكفرون ببعض).

قلت: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد، قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى وبذلك وردت الآثار عن النبي أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين.اهـ([2])

الدليل الثامن

قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)([3])

وهذه الآية الكريمة من أبلغ الأدلة على وجوب الجهاد وأبينها، فإن الله تعالى قد أوجب الجهاد على نبيه ولو لم يطعه في ذلك

---

[1]() سورة البقرة، الآية: 85.
[2]() راجع تفسير القرطبي ج 2/22.
[3]() سورة النساء، الآية: 84.

أحد ولو كان وحده، ومعنى الآية: أنه يجب عليك يا محمد ـ وأمته تبع له في ذلك ـ أن تقوم بجهاد أعداء الله تعالى ولو لم يعنك على ذلك أحد، كما قال والله لأقاتلنهم حتى يظهر الله دينه أو تنفرد سالفتي، وأمره تعالى بتحريض المؤمنين([1]) على القتال ومواصلة الجهاد وترغيبهم فيما عند الله من الثواب فلعل ذلك أن يكون دافعا لهم للخروج فيكف الله تعالى بأس المحاربين من أهل الكفر والله تعالى محيط بهم وبما يفعلونه لا يعجزه شيء جل وعلا.

وقد كان الصديق أفقه الأمة بعد نبيها بما فرض الله تعالى فحينما وجد أن بعض المسلمين قد تردد في قتال من امتنع عن بعض الشرائع مثل الزكاة وهم ينطقون بالشهادتين قال لهم: لأقاتلنهم ولو كنت وحدي.

قال الطبري رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به، (في سبيل الله) يعني في دينه الذي شرعه لك وهو الإسلام وقاتلهم فيه بنفسك، فأما قوله (لا تكلف إلا نفسك) فإنه يعني لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه، أي إنك إنما تتبع بما

---

[1]() التحريض هو الحث والترغيب في الفعل والترهيب من الترك، قال الجوهري التحريض على القتال: الحث والإحماء عليه، قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) قال الزجاج: تأويله حثهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه قال: والحارض الذي قد قارب الهلاك، قال ابن سيده: وحرضه حضه، وقال اللحياني: يقال حارض فلان على العمل وواكب عليه وواظب وواصب عليه إذا داوم القتال، فمعنى (حرض المؤمنين على القتال) حثهم على أن يحارضوا أي يداوموا على القتال (راجع لسان العرب ج 7/133)

اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك، ثم قال له (وحرض المؤمنين): يعني وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك، (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) يقول: لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم، (والله أشد بأسا وأشد تنكيلا) يقول: والله أشد نكاية في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك فلا تنكلن عن قتالهم فإني راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة لأوهن كيدهم وأضعف بأسهم وأعلي الحق عليهم، والتنكيل مصدر من قول القائل: نكلت بفلان فأنا أنكل به تنكيلا إذا أوجعته عقوبة، وعن قتادة (وأشد تنكيلا) أي عقوبة. اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية: قيل هي متعلقة بقوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) فقاتل، كأن هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر، قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله بالجهاد وإن قاتل وحده، لأنه قد ضمن له النصرة، قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما، فالمعنى والله أعلم: أنه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي : (والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي)([2]) وقول أبي بكر وقت الردة: ولو

---

[1]() تفسير الطبري ج 5/185.

[2]() هذا القول جزء من الحديث الوارد في قصة الحديبية وقد رواه

خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي. اهـ([3])

فائدة في جواز قتال العدد القليل أو الرجل وحده لعدوهم في بعض الحالات.

منع بعض من ينتسب إلى العلم من قتال عدد قليل من الأشخاص لعدوهم، بل إن بعضهم قد ذهب إلى تحريم ذلك معللا بأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة، والآية السابقة وما ورد فيها من قول النبي والله (لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي) دليل واضح على بطلان هذا القول، وذلك لأن الله تعالى أمر النبي بالقتال ولو لم يوافقه عليه أحد، وكان هذا هو عين ما فعله صديق الأمة أبو بكر حينما جادله بعض الصحابة في قتال المرتدين بعد وفاة رسول الله وأن الأولى لهم تركهم حتى يشتد عود الإسلام مرة أخرى فقال لهم قولته المشهورة: ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي، ويُستدل أيضا لذلك بعدة أدلة أخرى منها:

البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: ثم خرج رسول الله زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي (إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين) فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش...وقال النبي (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله (إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره) فقال بديل: سأبلغهم ما تقول....الحديث رواه ايضا أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني.

([3]) تفسير القرطبي ج 5/293، راجع تفسير ابن كثير ج 1/526.

* ما رود عن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله، فخرجت أنا ورباح – غلام النبي – بظهر رسول الله، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أُندّيه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله أن قد أغير على سرحه، قال: وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه، ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم...حتى قال:

فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله إلا خلفته وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم في ثنية ضيفة، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم، فقال عيينة: ما هذا؟ ما هذا الذي أرى؟ قالوا : لقينا من هذا البرح – أي الشدة – ما فارقنا بسحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد تركككم، ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي نفر أربعة، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فقال رجل منهم إني أظن، قال: فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فآخذ عِنان فرسه فقلت: يا أخرم أنذر القوم – يعني احذرهم – فإني لا آمن أن

يقتطعوك، فاتئد حتى يلحق رسول الله وأصحابه، قال: يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت عِنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة، ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، حتى قال: فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فآخذ على الكفار بالعشوة – أي بسواد الليل – فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال (أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة؟) قال: نعم والذي أكرمك، فضحك رسول الله حتى رأيت نواجذه في ضوء النار، حتى قال: فلما أصبحنا قال رسول الله : (خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)، فأعطاني رسول الله سهم الفارس والراجل جميعاً([1])، وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول فعل سلمة، ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه، وكذلك لم ينكر على الأخرم قتاله للقوم وحده، فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام، وعلى جواز حمل الواحد على العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة.

قال ابن النحاس رحمه الله: الحديث أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أن يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي ولم يعب النبي ذلك عليه ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون، وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة

---

[1])) **رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة.**

المحبة أن يمنعه شفقة عليه، وله أن يطلقة إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة، كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي ولم ينكر النبي منعه ولا إطلاقه، وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيرا، وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح والله أعلم.([1])

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله : (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)([2])، فهذا رجل رجع وغزا لوحده بعد انهزام أصحابه وقد مدح النبي فعله.

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل([3])،

وعن أنس قال: كان النبي أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول (لم تراعوا لم تراعوا([4])

---

[1])) مشارع الأشواق 1/539.

[2]() رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.

[3]() رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وأبو عوانة.

[4])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة

* وعن أنس بن مالك قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابــه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مَثَّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس : كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)[1]، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب: قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا).

قال ابن حجر رحمه الله: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[2]

وعن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا

والبيهقي والحاكم.

[1] **() سورة الأحزاب، الآية: 23.**

[2] **() فتح الباري، ج 6/26.**

أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين فقتل الله مسيلمة.([1])

* وعن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري : أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[(2)]، وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)[(3)]، فإنما ذلك في النفقة[(4)].

وفيما ذكرنا كفاية على جواز أن يقاتل الإنسان عدوه وحده أو مع طائفة قليلة، وقد ذكرنا هذه الأدلة وغيرها بحمد الله تعالى في مبحث العمليات الاستشهادية وفي مبحث الانتصار للمجاهدين برد الشبهات المثارة على الخروج على الحكام المرتدين فليراجعها هناك من أراد المزيد.

الدليل التاسع

قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن

---

[1])) ذكره الطبري في التاريخ، وابن حجر في الإصابة، وابن عبد البر في الاستيعاب.

[2]() رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

[3]() سورة النساء، الآية: 84.

[4]() أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516، سبل السلام للصنعاني ج 4/51

تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)([1])

وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها بعض العلماء أنه نسخت كل آيات الصفح والعفو والصبر على أذى المشركين، وهي صريحة في القعود للكفار بكل طريق وقتلهم حيثما كانوا جماعات أو فرادى والترصد لهم واغتيالهم والقضاء عليهم بكل سبيل فلا يخلى سبيلهم إلا بعد الإسلام لله تعالى وترك عبادة الأصنام الباطلة والالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة.

والآية دليل ظاهر أن ساحة الجهاد والقتال مع العدو المحارب ليست مقصورة على بقعة الأرض التي غزاها أواحتلها من بلاد المسلمين؛ بل المحارب يحارب ويهدر دمه وماله في كل بقاع الأرض وحيثما وجد في ارض الله.

قال الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) فإذا انقضى ومضى وخرج، يقال منه سلخنا شهر كذا نسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجنا منه، ومنه قولهم شاة مسلوخة بمعنى المنزوعة من جلدها المخرجة منه، ويعني بالأشهر الحرم ذا القعدة وذا الحجة والمحرم أو إنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده، لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها، ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبله الحرامين وكان هو لهما ثالثا وهي كلها متصل بعضها ببعض قيل (فإذا انسلخ الأشهر الحرم).

ومعنى الكلام فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى

---

[1]() سورة براءة، الآية: 5.

أجل غيره معلوم فاقتلوا المشركين، يقول: (فاقتلوهم حيث وجدتموهم)، يقول: حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم، (وخذوهم) يقول: وأسروهم، (واحصروهم) يقول: وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة، (واقعدوا لهم كل مرصد) يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم، (كل مرصد) يعني: كل طريق ومرقب، وهو مفعل من قول القائل: رصدت فلانا أرصده رصدا بمعنى رقبته، (فإن تابوا) يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد والإقرار بنبوة محمد ، (وأقاموا الصلاة) يقول: وأدوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها، (فخلوا سبيلهم) يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم ويدخلون البيت الحرام، (إن الله غفور رحيم) لمن تاب من عباده فأناب إلى طاعته بعد الذي كان عليه من معصيته ساتر على ذنبه رحيم به أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته بعد التوبة، وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

ـ وساق بسنده ـ عن أنس قال: قال رسول الله : (من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا يشرك به شيئا فارقها والله عنه راض)([1]) قال: وقال أنس : هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله قال الله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قال:

---

[1]() أورده ابن كثير في تفسيره وعزاه إلى ابن جرير ولم اعثر عليه في غيرهما.

توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)، وعن قتادة قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) حتى ختم آخر الآية، وكان قتادة يقول: خلوا سبيل من أمركم الله أن تخلوا سبيله، فإنما الناس ثلاثة رهط: مسلم عليه الزكاة، ومشرك عليه الجزية، وصاحب حرب يأمن بتجارته في المسلمين إذا أعطى عشور ماله، وعن السدي (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) وهي الأربعة التي عددت لك يعني عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيعا الأول وعشرا من شهر ربيع الآخر، وقال قائلوا هذه المقالة: قيل لهذه الأشهر الحرم لأن الله عز وجل حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والعرض لهم إلا بسبيل خير، فعن مجاهد وعمرو بن شعيب في قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أنها الأربعة التي قال الله (فسيحوا في الأرض) قال: هي الحرم من أجل أنهم أمنوا فيها حتى يسيحوها، وقال ابن زيد في قوله (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: ضرب لهم أجل أربعة أشهر وتبرأ من كل مشرك، ثم أمر إذا انسلخت تلك الأشهر الحرم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجون للتجارة، ضيقوا عليهم، بعدها أمر بالعفو (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)، وعن ابن إسحاق (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) يعني الأربعة التي ضرب الله لهم أجلا لأهل العهد العام من المشركين، (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

كل مرصد)الآية. اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (حيث وجدتموهم) عام في كل موضع وخص أبو حنيفة المسجد الحرام كما سبق في سورة البقرة، ثم اختلفوا، فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، وقال الضحاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله (فإما منا بعد وإما فداء) وأنه لا يقتل أسيرا صبرا إما أن يمن عليه وإما أن يفادى، وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء)، وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان، وهو الصحيح، لأن المن و القتل و الفداء لم يزل من حكم رسول الله فيهم من أول حرب حاربهم وهو يوم بدر كما سبق، وقوله (وخذوهم) يدل عليه، والأخذ هو الأسر والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام، ومعنى (احصروهم) يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم إلا أن تأذنوا لهم إليكم بأمان. اهـ([2])

قلت: والصحيح كما سبق عن ابن زيد رحمه الله أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية المن والفداء الواردة في سورة محمد إذ أن آية التوبة التي نحن بصدد تفسيرها في وجوب ترصد الكافرين والقعود لهم كل مرصد وقتلهم بكل طريق مصادمة أو غيلة، فإن وضعت الحرب أوزارها وانتهت المعركة عن أسرى فالإمام مخير فيهم على ما ورد في آية سورة محمد وهذا هو مقتضى الجمع

---

[1]() تفسير الطبري ج 10/78ـ 79، راجع فتح القدير للشوكاني ج 2/336ـ 339.

[2]() تفسير القرطبي ج 8/73.

بين الآيتين، إذ قد استمر عمل النبي والخلفاء من بعده على التخيير في الأسرى من الكفار بين المن أو الفداء أو القتل.

الدليل العاشر

قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)([1])

وفي هذه الآية يبين ربنا تبارك وتعالى أن كل من نقض عهده مع أهل الإسلام أو تولى مهمة الطعن في الدين ورفع لواء التشكيك في الإسلام أو استهزأ برسوله أو عابه وتنقصه أو طعن في الوحي وقدح فيه أو في نَقَلَةِ الشريعة المطهرة بغير حق ليهدم أساس الدين فإنه من أئمة الكفر الذين يجب قتالهم حتى يرتدعوا هم وأمثالهم عن ذلك.

وحكم القتل هذا عام في كل من فعل ما سبق وسواء كان ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أو كان من أهل الذمة أو من الكفار المشركين فإن حكمهم جميعا واحد القتل لا محالة، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم إلا في أهل الذمة، على أن الراجح هو قتلهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

وليس المسوغ للقتل هو اجتماع نقض العهد مع الطعن في الدين فقط، بل إن كل واحد من الأمرين مذهب للعصمة موجب للقتل، فنقض العهد مع أهل الإسلام أو الإخلال بشرط من شروطه الرئيسة التي يتم الاتفاق عليها مع المسلمين مهدر لدم من فعل ذلك وإن لم يطعن في دين الإسلام كما يتضح ذلك من سنته مع أهل العهود والذمة، وكذلك فإن الطعن في الدين أو الاستخفاف به مبيح للدم مذهب للعصمة وإن لم ينضاف إليه

---

[1]() سورة براءة، الآية: 12.

نقض للعهد كما ورد في الأحاديث الصحيحة وأفعال الخلفاء والصحابة [illegible] والتي ستأتي في أقوال العلماء رحمهم الله تعالى([1]).

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذكره فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش عهودهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحدا من أعدائكم، (وطعنوا في دينكم) يقول: وقدحوا في دينكم الإسلام فثلموه وعابوه، (فقاتلوا أئمة الكفر) يقول: فقاتلوا رؤساء الكفر بالله (إنهم لا أيمان لهم) يقول: إن رؤساء الكفر لا عهد لهم، (لعلهم ينتهون) لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم، وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف بينهم في المعنيين بأئمة الكفر.

فقال بعضهم: هم أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب ونظراؤهم، وكان حذيفة يقول: لم يأت أهلها بعد، وعن ابن عباس قوله (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) إلى (لعلهم ينتهون) يعني أهل العهد من المشركين سماهم أئمة الكفر وهم كذلك، يقول الله لنبيه وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم فقاتل أئمة الكفر لأنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، وعن قتادة: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) إلى (ينتهون) فكان من أئمة الكفر أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو وهم الذين هموا بإخراجه، وعنه

---

[1] () شرحنا مسألة قتل من طعن في دين الإسلام أو تنقص الرسول [illegible] [illegible]

أيضا: أئمة الكفر أبو سفيان وأبو جهل وأمية بن خلف وسهيل بن عمرو وعتبة بن ربيعة، وعن الضحاك يقول: (فقاتلوا أئمة الكفر) يعني رأس المشركين أهل مكة، وعن حذيفة: (فقاتلوا أئمة الكفر) قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد...إلى أن قال:

وأما النكث فإن يقال منه نكث فلان قوي حبله إذا نقضها، والأيمان جمع اليمين، وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك (إنهم لا إيمان لهم) بكسر الألف بمعنى: لا إسلام لهم...إلى آخر قوله رحمه الله([1])

وقال القرطبي رحمه الله: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي عليه القتل، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي، وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة على ما يأتي، وروي أن رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت، والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقة، فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس

---

[1]() تفسير الطبري ج 10/87 :89.

كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا لأن النبي إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول، وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد، وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي لأنه قد صوب فعلهم ورضي به، فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر، ومن صرح بذلك قتل، أولا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي فلا يقتل، وإذا قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

ثم قال القرطبي رحمه الله: فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك لقوله (وإن نكثوا أيمانهم) الآية فأمر بقتلهم وقتالهم، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين أحدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين، قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا، وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم، وقد روي أن عمر رُفِع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع...إلى أن قال رحمه الله:

أكثر العلماء على أن من سب النبي من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل ما هو عليه من

الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر، والحجة عليه قوله تعالى (وإن نكثوا) الآية، واستدل عليه بعضهم بأمره بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا، وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه، فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله .

وروى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلا أعمى كانت له أم ولد منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال النبي : (ألا اشهدوا إن دمها هدر) وفي رواية عن ابن عباس فقتلها فلما أصبح قيل ذلك للنبي فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها اثنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبي : (ألا اشهدوا إن دمها هدر)...إلى قوله:

قوله تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) أئمة جمع إمام، والمراد صناديد قريش في بعض العلماء كأبي جهل وعتبة وشبيبة وأمية بن خلف، وهذا بعيد فإن الآية في سورة براءة وحين نزلت وقرأت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم، فيحتمل أن يكون المراد (فقاتلوا أئمة الكفر) أي من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا، ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم وأن قتالهم لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم. اهـ([1])

---

[1]() تفسير القرطبي ج 8/82 :85 ، راجع فتح القدير للشوكاني ج

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله (وإن نكثوا)، والنكث: النقض، وأصله نقض الخيط بعد إبرامه، ثم استعمل في كل نقض، ومنه نقض الأيمان والعهود على طريق الاستعارة، ومعنى (من بعد عهدهم) أي من بعد أن عاهدوكم، والمعنى أن الكفار إن نكثوا العهود التي عاهدوا بها المسلمين ووثقوا لهم بها وضموا إلى ذلك الطعن في دين الإسلام والقدح فيه فقد وجب على المسلمين قتالهم.

وأئمة الكفر جمع إمام، والمراد صناديد المشركين وأهل الرئاسة فيهم على العموم...إلى أن قال: قوله (إنهم لا أيمان لهم) هذه الجملة تعليل لما قبلها، والأيمان جمع يمين في قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر (لا إيمان لهم) بكسر الهمزة، والمعنى على قراءة الجمهور: أن أيمان الكافرين وإن كانت في الصورة يمينا فهي في الحقيقة ليست بيمين، وعلى القراءة الثانية أن هؤلاء الناكثين للأيمان الطاعنين في الدين ليسوا من أهل الإيمان بالله حتى يستحقوا العصمة لدمائهم وأموالهم فقتالهم واجب على المسلمين، قوله (لعلهم ينتهون) أي عن كفرهم ونكثهم وطعنهم في دين الإسلام، والمعنى أن قتالهم يكون إلى الغاية هي الانتهاء عن ذلك.

وقد استدل بهذه الآية على أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل حتى ينكث العهد كما قال أبو حنيفة، لأن الله إنما أمر بقتلهم بشرطين أحدهما نقض العهد والثاني الطعن في الدين، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه إذا طعن في الدين قتل لأنه ينتقض عهده بذلك، قالوا وكذلك إذا حصل من الذمي مجرد

.2/341

النكث فقط من دون طعن في الدين فإنه يقتل. اهـ([1])

ومما يبين وجوب قتل كل من طعن في الدين بسب النبي أو تنقصه أو آذاه وأن جريمة السب هي من أعظم الجرائم وأغلظها أن النبي عفى عن جميع أهل مكة بعد الفتح إلا بضع نفر جلهم كان يؤذي النبي بالسب والطعن في عرضه الشريف ويتشبب بنساء المؤمنين، وقد تاب بعضهم قبل القدرة عليه وأبلى في الإسلام بعد ذلك بلاء حسنا مثل عبد الله بن سعد بن أبي السرح وعكرمة بن أبي جهل، وقتل البعض الآخر وهو متعلق بأستار الكعبة مما يبين عظم ما ارتكبوه من جناية.

فقد أمر النبي بقتل ابن خطل حينما دخل مكة وعليه المغفر، فقالوا له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ـ أي مستجيرا بها ـ فقال النبي (اقتلوه)([2])

والسبب في قتله كما ذكره ابن حجر عن الواقدي أنه كان مسلما فبعثه رسول الله مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله .

وقد أهدر النبي دم عبد الله بن سعد بن أبي السرح أيضا وكان يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد ولحق بالمشركين، ففر عبد الله بن أبي سرح لما علم بذلك إلى عثمان ـ وكان أخاه من الرضاعة أرضعت أم عثمان ـ فغيبه عثمان حتى أتى رسول الله بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمن له، فصمت رسول الله طويلا

---

[1]() فتح القدير ج 2 /341.

[2]() رواه البخاري ومسلم، راجع تفسير القرطبي ج 2/352.

ثم قال: (نعم) فلما انصرف عثمان قال رسول الله (ما صَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله، فقال : (إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين)، وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك بل كان من قادة الفتوح بعد ذلك.

وممن أهدر النبي دمه أيضا عكرمة بن أبي جهل لما كان له من شديد الإذاية لأهل الإسلام، فعن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله([1])

وقد أهدر النبي أيضا دم مقيس بن صبابة وامرأتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله فإنه قال يوم فتح مكة (أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرام: الحويرث بن نفيل ومقيس بن صبابة وهلال بن خطل وعبد الله بن سعد بن أبى سرح) فأما الحويرث فقتله على بن أبي طالب، وأما مقيس بن صبابة فقتله ابن عم له، وأما هلال بن ابن خطل فقتله الزبير، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فأسبى من له عثمان بن عفان ـ وكان أخاه من الرضاعة ـ وقينتين كانتا لمقيس بن صبابة تغنيان بهجاء رسول

---

[1]() راجع الأحاديث المختارة ج 3/248، راجع فيمن أهدر النبي دمهم يوم الفتح: تفسير القرطبي ج 7/40، تفسير الطبري ج 10/50، مجمع الزوائد ج 6/173.

الله قتلت إحداهما وأقبلت الأخرى فأسلمت([1])

وقد جمع الواقدي رحمه الله عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله وهم عشرة أنفس ستة رجال وأربع نسوة فمنهم غير ما سبق ذكره من النفر الذين كان أهدر دمهم النبي قبل الفتح: هبار بن الأسود وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وهند بنت عتبة([2])

وفي بيان أن السعي في قتل من آذى المسلمين بسب نبيهم هو من أعظم سبل الجهاد في سبيل الله تعالى ومن الواجبات المؤكدة قال ابن تيمية رحمه الله:إن سب الرسول جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة ما لا يستحقه غيره وإن كان كافرا حربيا مبالغا في محاربة المسلمين، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكدا في الدين والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة عليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم، ومن تأمل الذين أهدر النبي دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك وجرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله وأذاه بألسنتهم. اهـ([3])

الدليل الحادي عشر

قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

---

[1]() رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بإسناد رجاله ثقات وروى أبو داود منه طرفا.

[2]() راجع فتح الباري ج 4/61.

[3]() الصارم المسلول ج 2/529.

يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)([1])

وهذه الآية قد وردت في وجوب قتال أهل الكتاب الذين كفروا بالله تعالى بنسبة الولد أو الشريك إليه كما يفعل النصارى، أو سبه وتنقصه كما تفعل اليهود ـ تبارك وتنزه وتعالى وتقدس عما يقولون ـ وبيَّن الله تعالى فيها أن اليهود والنصارى قد كفروا به تعالى وبرسوله وبكتابه وباليوم الآخر، وأن أساس حياتهم إنما يقوم على اتباع أهوائهم فهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا اعتقادا ولا عملا، ولا يدينون بطاعة رسوله الذي أرسله إلى الناس كافة والذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل بصفته وصفة أمته، بل كفروا به حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه رسول الله حقا.

وقد جعل الله تبارك وتعالى لهذا القتال حدا ينتهي إليه وذلك أنهم يخيرون بين الاستسلام لله تعالى والدخول في دينه وطاعة رسوله وبين إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن قبلوا هذا أو ذاك وإلا فالقتل جزاؤهم.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله قاتلوا أيها المؤمنون القوم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، يقول: ولا يصدقون بجنة ولا نار، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله (ولا يدينون دين الحق) يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحق، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام (من الذين أوتوا الكتاب) وهم اليهود والنصارى، وكل مطيع ملكا أو ذا سلطان فهو دائن له، يقال منه دان فلان لفلان فهو يدين له دينا، وقوله (من الذين أوتوا الكتاب) يعني الذين

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 29.

أعطوا كتاب الله وهم أهل التوراة والإنجيل (حتى يعطوا الجزية) والجزية الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه، ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها، وأما قوله (عن يد) فإنه يعني من يده إلى يد من يدفعه إليه، وكذلك تقول العرب لكل معط قاهرا له شيئا طائعا له أو كارها: أعطاه عن يده وعن يد، وأما قوله (وهم صاغرون) فإن معناه وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير صاغر.

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله في أمره بحرب الروم فغزا رسول الله بعد نزولها غزوة تبوك، فعن مجاهد (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) حين أمر محمد وأصحابه بغزوة تبوك، واختلف أهل التأويل في معنى الصغار الذي عناه الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس، فعن عكرمة (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم، وقال آخرون معنى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر، وقال آخرون: إعطاؤهم إياها هو الصغار. اهـ([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...)الآية فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف، قال أبو الوفاء بن عقيل: إن قوله (قاتلوا) أمر بالعقوبة، ثم قال (الذين لا

---

[1]() تفسير الطبري ج 10 /109ـ 110.

يؤمنون بـالله) فـبين الـذنب الـذى تـوجبه العقوبـة، ثـم قـال (ولا بـاليوم الآخـر) فأكـد الـذنب فـي جـانب الاعتقـاد، ثـم قـال (ولا يحرمون ما حرم الله ورسـوله) فيـه زيـادة للـذنب فـي مخالفـة الأعمال، ثم قال (ولا يدينون دين الحـق) فيـه إشـارة إلـى تأكيـد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفـة عـن الاستسـلام، ثـم قـال (من الذين أوتوا الكتاب) تأكيد للحجة عليهم لأنهم كـانوا يجـدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال (حتى يعطوا الجزية) فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة انتهى.

قوله (من الذين أوتوا الكتاب) بيان للموصول مع ما فـي حيـزه وهم أهل التوراة والإنجيل، قـوله (حـتى يعطـوا الجزيـة عـن يـد) الجزية وزنها فعلـة مـن جـزى يجـزى إذا كافـأ عمـا أسـدى إليـه، فكأنهم أعطوها جزاء عما منحوا من الأمن، وقيـل سـميت جزيـة لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، وهـى فـي الشرع: ما يعطيه المعاهد على عهده، و(عن يد) والمعنى عن يـد مواتية غير ممتنعة، وقيل: معناه يعطونها بأيديهم غيـر مسـتنيبين فيها أحدا، وقيل: معناه نقد غير نسيئة، وقيـل: عـن قهـر، وقيـل: معناه عن إنعام منكـم عليهـم، لأن أخـذها منهـم نـوع مـن أنـواع الإنعام عليهم، وقيل: معناه مذمومون.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، وقال الأوزاعي ومالك إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان، ويدخل في أهل الكتاب على القول الأول المجوس، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم.

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية، فقال عطاء: لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه وبه قال يحيى بن آدم وأبو عبيدة وابن جرير، إلا أنه قال: أقلها دينار وأكثرها لا حد له، وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء وبه قال أبو ثور، قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم، وقال مالك: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق الغني والفقير سواء، ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون.

قوله (وهم صاغرون) والصغار الذل، والمعنى إن الذمي يعطى الجزية حال كونه صاغرا، قيل: وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم قاعد، وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاغرا ذليلا. اهـ([1])

الدليل الثاني عشر

قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)([2])

وهذه الآية الكريمة صريحة في أن ترك الجهاد في سبيل الله

---

[1]() فتح القدير ج 2 /350ـ 351، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان شافٍ للأصناف التي تؤخذ منها الجزية ومقدارها وهل يجوز إعطاء بدل عنها عند تعذر إعطائها نقدا وكيفية إعطائها والمقصود بالصغار الوارد في الآية والرد على أهل الزيغ والضلال ومن أعمى الله قلوبهم الذين يتحايلون لإسقاط أحكام الجزية عن أهل الذمة في زماننا هذا وإحلال مفهوم المواطنة محلها مستدلين على ذلك بأوهام لا تقوم على ساق وغير ذلك مما يتعلق بهذه المسألة من أحكام في الباب الخاص بأحكام العهود والجزية من هذا الكتاب نسأل الله تعالى العون على إتمامه.

[2]() سورة التوبة، الآية: 39.

تعالى سبب موجب للعقوبة العاجلة في الدنيا بضرب الذل على الرقاب والهلاك والاستبدال والعقوبة الآجلة في الآخرة بالعذاب الأليم وهذه الصفة بعينها هي صفة المحرم المجمع على تحريمه، فالآية صريحة في تحريم القعود عن الجهاد والتخلف عنه، ومفهوم الآية واضح في أن القيام بفريضة الجهاد مُنْجٍ من عذاب الدنيا والآخرة بفضل الله تعالى ورحمته.([1])

ومن المعلوم أن تحريم القعود وعدم النفير المتوعد عليه إنما يكون في حالة تعين الجهاد كاستدعاء الإمام قوما بأعينهم واستنفاره لهم أو هجوم الكفار على دار من ديار المسلمين أو غير ذلك من الحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل نفس مسلمة.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله متوعدهم على ترك النفر إلى عدوهم من الروم إن لم تنفروا أيها المؤمنون إلى من استنفركم رسول الله يعذبكم الله عاجلا في الدنيا بترككم النفر إليهم عذابا موجعا، (ويستبدل قوما غيركم) يقول: يستبدل الله بكم نبيه قوما غيركم ينفرون إذا استنفروا ويجيبونه إذا دعوا ويطيعون الله ورسوله، (ولا تضروه شيئا) يقول: ولا تضروا الله بترككم النفير ومعصيتكم إياه شيئا لأنه لا حاجة به إليكم بل أنتم أهل الحاجة

---

[1]() ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نوعا من العقوبة التي تقع بين أهل الإسلام بالقعود عن الجهاد والتخلف عنه وهي العداوة والبغضاء واختلاف القلوب الذي يحدث بين أهل الإسلام بل بين المجاهدين أنفسهم وهذا واقع مشاهد فقال رحمه الله: قد يكون العذاب من عنده وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم (راجع مجموع الفتاوى ج 15/44)

إليه وهو الغني عنكم وأنتم الفقراء (والله على كل شيء قدير) يقول: جل ثناؤه والله على إهلاككم واستبدال قوم غيركم بكم وعلى كل ما يشاء من الأشياء قدير.

وقد ذكر أن العذاب الأليم في هذا الموضع كان احتباس المطر عنهم، فعن نجدة الخراساني قال: سمعت ابن عباس سئل عن قوله (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال: إن رسول الله استنفر حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه فأمسك عنهم المطر، فكان ذلك عذابهم فذلك قوله (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)، وعن قتادة (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) استنفر الله المؤمنين في لهبان الحر في غزوة تبوك قبل الشام على ما يعلم الله من الجهد، وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة، فعن عكرمة والحسن البصري قالا: قال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) وقال: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) إلى قوله (ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) فنسختها الآية التي تلتها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) إلى قوله (لعلهم يحذرون).

قال الطبري: ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكروا يجب التسليم له ولا حجة تأتي بصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد، وجائز أن يكون قوله (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) لخاص من الناس ويكون المراد به من استنفره رسول الله فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس، وإذا كان ذلك كذلك كان قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نهيا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها وإعلاما من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض

وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى وكان حكم كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (إلا تنفروا) شرط فلذلك حذفت منه النون، والجواب يعذبكم ويستبدل قوما غيركم، وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير، قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل، فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الآية، فوجب بمقتضاها النفير من الجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا، روى أبو داود عن ابن عباس قال: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) و (ما كان لأهل المدينة) إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة (يعذبكم) قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم، قال ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة، قلت: قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سننه عن أبي نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم، وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله قبيلة من القبائل فقعدت فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به، و(أليم)

---

[1]() تفسير الطبري ج 10 /134ـ 135.

بمعنى مؤلم أي موجع وقد تقدم، (ويستبدل يوما غيركم) توعد بأن يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره إياهم، قيل أبناء فارس وقيل أهل اليمن (ولا تضروه شيئا) عطف والهاء قيل لله تعالى وقيل للنبي ﷺ، والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد، فمن عينه النبي ﷺ حرم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية ذكره القشيري.

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم، وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء لأنه متعين، وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين الرجعة بتعينه فرضا على من عينه، لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام والله أعلم. اهـ[1]

وقال الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) إلى قوله (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم): ظاهر الآية وجوب النفير على من لم يستنفر، وقال في آية بعدها (انفروا خفافا وثقالا) فأوجب النفير مقيد بشرط الاستنفار، فاقتضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له ـ وساق بسنده ـ عن راشد الحبراني أنه وافى المقداد بن الأسود وهو يجهز قال فقلت: يا أبا الأسود قد أعذر الله إليك، أو قال قد عذرك الله، يعني في القعود عن الغزو، فقال: أتت علينا سورة

---

[1]() تفسير القرطبي ج 8 /142.

براءة (انفروا خفافا وثقالا)، وعن ابن سيرين أن أبا أيوب شهد بدرا مع رسول الله ثم لم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عاما واحدا، فإنه استعمل على الجيش رجل شاب، ثم قال بعد ذلك: وما على من استعمل علي، فكان يقول قال الله (انفروا خفافا وثقالا) فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا، وعن أنس بن مالك أن أبا طلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) قال: ما أرى الله إلا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزوني، فجهزناه فركب البحر ومات في غزاته تلك، فما وجدنا له جزيرة ندفنه فيها، أو قال يدفنونه فيها، إلا بعد سابعه، وعن مجاهد في هذه الآية قال: قالوا فينا الثقيل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر عليه أمره قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا)، فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير ابتداء وإن لم يستنفروا، والآية الأولى يقتضي ظاهرها وجوب فرض النفير إذا استنفروا، وقد ذكر في تأويله وجوه أحدها أن ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب إليه النبي الناس إليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر، وهو مثل قوله (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه)، قالوا: وليس كذلك حكم النفير مع غيره، وقيل: إن هذه الآية منسوخة، فعن ابن عباس قال: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم)، و (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة).

وقال آخرون: ليس في واحدة منهما نسخ وحكمهما ثابت في حالين، فمتى لم يقاوم أهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير إليهم حتى يستحيوا الثغور، وإن استغني عنهم

باكتفائهم بمن هناك سواء استنفروا أو لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بأنفسهم عمن وراءهم فليس على من وراءهم فرض الجهاد، إلا أن يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض، وإن كان معذورا في القعود، لأن الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقين، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا)، فأمر بالنفير عند الاستنفار، وهو موافق لظاهر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)، وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة إليهم، لأن أهل الثغور متى اكتفوا بأنفسهم ولم تكن لهم حاجة إلى غيرهم فليس يكادون يستنفرون، ولكن لو استنفرهم الإمام مع كفاية من في وجه العدو من أهل الثغور وجيوش المسلمين لأنه يريد أن يغزو أهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين أن ينفروا، وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد...إلى آخر قوله رحمه الله.اهـ([1])

الدليل الثالث عشر

قال تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)([2])

وهذا أمر من الله تعالى مؤكد بالنفرة في سبيله بالنفس والمال لقتال أهل الكفر وأن ذلك خير من القعود والتخلف عنه،

---

[1]() أحكام القرآن للجصاص ج 4 /309 ـ 316، راجع فتح القدير ج 2/338.

[2]() سورة التوبة، الآية: 41.

وهو تأكيد لما جاء في الآية السابقة من الوعيد على ترك الجهاد والقعود مع الخالفين، وتأكيد الأمر وتعميمه باستيعابه كل أحوال الإنسان من الخفة والثقل والغنى والفقر والانشغال والفراغ والكهولة والشباب ومن كان له عيال ومن ليس كذلك يدل على أنه لا عذر لأحد في ترك الجهاد بحال مع الاستطاعة، وأحوال الصحابة في القيام بمقتضى هذه الآية تبين أنها ما عذرت أحدا له قدرة وطاقة على الخروج.

وينبغي أن يحمل حكم هذه الآية على الحالات التي يتعين فيها الخروج على كل أحد، أو يقال إنها من العام المخصوص بمثل قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى)([1]) وقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) وحينئذ فلا داعي إلى اللجوء بالقول بنسخ حكم الآية.

قال الطبري رحمه الله: واختلف أهل التأويل في معنى الخفة والثقل اللذين أمر الله من كان به أحدهما بالنفر معه، فقال بعضهم: معنى الخفة التي عناها الله في هذا الموضع الشباب ومعنى الثقل الشيخوخة ـ وساق بنده ـ عن الحسن في قوله (انفروا خفافا وثقالا) قال: شيبا وشبانا، وعن أبي طلحة (انفروا خفافا وثقالا) قال: كهولا وشبانا ما أسمع الله عذر أحدا، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات، وعن المغيرة بن النعمان قال: كان رجل من النخع وكان شيخا بادنا فأراد الغزو فمنعه سعد بن أبي وقاص فقال: إن الله يقول (انفروا خفافا وثقالا) فأذن له سعد، فقتل الشيخ فسأل عنه بعد عمر فقال: ما فعل الشيخ الذي كان من بني هاشم، فقالوا: قتل يا أمير المؤمنين، وعن الضحاك: كهولا وشبانا، وعن بشر بن عطية: كهولا وشبانا، وعن مقاتل بن

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 91.

حيان في قوله (انفروا خفافا وثقالا) قال: شبانا وكهولا، وعن مجاهد (انفروا خفافا وثقالا) قال: شبابا وشيوخا وأغنياء ومساكين، وعن قتادة قال: قال الحسن: شيوخا وشبانا، وعن حبان بن زيد الشرعبي قال: نفرنا مع صفوان بن عمرو وكان واليا على حمص قبل الأفسوس إلى الجراجمة، فلقيت شيخا كبيرا قد سقط حاجباه على عينيه من أهل دمشق على راحلته فيمن أغار، فأقبلت عليه فقلت يا عم: لقد أعذر الله إليك، قال فرفع حاجبيه فقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافا وثقالا من يحبه الله يبتليه ثم يعيده فيبقيه، وإنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله، وعن أبي صالح (انفروا خفافا وثقالا) قال: كل شيخ وشاب.

وقال آخرون معنى ذلك: مشاغيل وغير مشاغيل، فعن الحكم في قوله (انفروا خفافا وثقالا) قال: مشاغيل وغير مشاغيل.

وقال آخرون معناه: انفروا أغنياء وفقراء، فعن أبي صالح (انفروا خفافا وثقالا) قال: أغنياء وفقراء.

وقال آخرون معناه: نشاطا وغير نشاط، فعن ابن عباس قوله (انفروا خفافا وثقالا) يقول: انفروا نشاطا وغير نشاط، وعن قتادة: (خفافا وثقالا) قال: نشاطا وغير نشاط.

وقال آخرون معناه: ركبانا ومشاة، قال أبو عمرو: إذا كان النفر إلى دروب الشأم نفر الناس إليها خفافا ركبانا، وإذا كان النفر إلى هذه السواحل نفروا إليها (خفافا وثقالا) ركبانا ومشاة.

وقال آخرون معنى ذلك: ذا ضيعة وغير ذي ضيعة، قال ابن زيد في قوله (انفروا خفافا وثقالا) قال: الثقيل الذي له الضيعة فهو ثقيل يكره أن يضيع ضيعته ويخرج، والخفيف الذي لا ضيعة له فقال الله (انفروا خفافا وثقالا)، وشهد أبو أيوب مع رسول الله

بدرا ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا وهو في أخرى إلا عاما واحدا، وكان أبو أيوب يقول: انفروا خفافا وثقالا فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا، وعن أبي رائد الحبراني قال: وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص قد فضل عنه من عظمه يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك، فقال: أتت علينا سورة البحوث (انفروا خفافا وثقالا).

قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه في سبيله خفافا وثقالا، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا تيسر بمال وفراغ من الاشتغال وقادرا على الظهر والركاب، ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه ومن معسر من المال ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهر له ولا وذو السن والعيال.

فإذ كان قد يدخل في الخفاف والثقال من وصفنا من التي ذكرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خص من ذلك صنفا دون صنف في الكتاب ولا على لسان الرسول ولا نصب على خصوصه دليلا، وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافا وثقالا مع رسوله على كل حال من أحوال الخفة والثقل، فعن مسلم بن صبيح قال: أول ما نزل من براءة (انفروا خفافا وثقالا)، وعن أبي الضحى مثله، وقال مجاهد: إن أول ما نزل من براءة (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة)([1])، قال يعرفهم نصره ويوطنهم لغزوة تبوك.

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 25.

اهـ([1])

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) فيه عشرة أقوال، الأول يذكر عن ابن عباس: انفروا ثبات سرايا متفرقين، الثاني: روي عن ابن عباس أيضا وقتادة: نشاطا وغير نشاط، الثالث: الخفيف الغني والثقيل الفقير، قاله مجاهد، الرابع: الخفيف الشاب والثقيل الشيخ، قاله الحسن، الخامس: مشاغيل وغير مشاغيل، قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة، السادس: الثقيل الذي له عيال والخفيف الذي لا عيال له، قاله زيد بن أسلم، السابع: الثقيل الذي له ضيعة يكره أن يدعها والخفيف الذي لا ضيعة له، قاله ابن زيد، الثامن: الخفاف الرجال والثقال الفرسان، قاله الأوزاعي، التاسع: الخفاف الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش بأسره، العاشر: الخفيف الشجاع والثقيل الجبان حكاه النقاش، والصحيح في معنى الآية: أن الناس أمروا جملة: أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت، وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله وقال له: أعلي أن أنفر؟ فقال: نعم، حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة الثالثة.

واختلف في هذه الآية، فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى)([2])، وقيل قوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)([3])، والصحيح أنها ليست بمنسوخة، روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا)

---

[1]() تفسير الطبري ج 10/137ـ 140.
[2]() سورة التوبة، الآية: 91.
[3]() سورة التوبة، الآية: 122.

قال شبانا وكهولا ما سمع الله عذرا أحد، فخرج إلى الشأم فجاهد حتى مات رضي الله عنه، وروي حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس: أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فقال: أي بني جهزوني جهزوني، فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبي حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك، قال: لا جهزوني، فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه.

وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو، فقيل له: لقد عذرك الله، فقال: أتت علينا سورة البعوث (انفروا خفافا وثقالا) وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب حفظت المتاع، ولقد قال ابن أم مكتوم رضي الله عنه يوم أحد: أنا رجل أعمى فسلموا لي اللواء فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح، فأخذ اللواء يومئذ مصعب ابن عمير، فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين قلنا: إن النسخ لا يصح وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل. اهـ([1])

وفي تفسير قوله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله من أصحاب رسول الله جاهدوا أيها المؤمنون الكفار بأموالكم فأنفقوها في

---

[1]() تفسير القرطبي ج 8 /150ـ 151.

مجاهدتهم على دين الله الذي شرعه لكم حتى ينقادوا لكم فيدخلوا فيه طوعا أو كرها أو يعطوكم الجزية عن يد صغارا إن كانوا أهل كتاب أو تقتلوهم، (وأنفسكم) يقول: وبأنفسكم فقاتلوهم بأيديكم يخزهم الله وينصركم عليهم، (ذلكم خير لكم) يقول: هذا الذي آمركم به من النفر في سبيل الله تعالى خفافا وثقالا وجهاد أعدائه بأموالكم وأنفسكم خير لكم من التثاقل إلى الأرض إذا استنفرتم والخلود إليها والرضا بالقليل من متاع الحياة الدنيا عوضا من الآخرة إن كنتم من أهل العلم بحقيقة ما بين لكم من فضل الجهاد في سبيل الله على القعود عنه.اهـ[1]

وقال الشوكاني رحمه الله: لما توعد من لم ينفر مع الرسـول [illegible]

[illegible]

[1] تفسير الطبري ج 10/140.

قوله (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال، وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم، والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين، والإشارة بقوله (ذلكم) إلى ما تقدم من الأمر بالنفير والأمر بالجهاد، (خير لكم) أي خير عظيم في نفسه وخير من السكون والدعة، (إن كنتم تعلمون) ذلك وتعرفون الأشياء الفاضلة وتميزونها عن المفضولة.اهـ([1])

الدليل الرابع عشر

قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير)([2])

وقد أمر الله تعالى في هذه الآية نبيه ـ والأمة تبع لـه ــ بجهـاد الكفار بالسيف والسنان حتى يرجعوا عمـا هـم عليـه مـن الكفـر ويتوبوا منه، وأمره تعالى بجهاد المنافقين بكـل مـا يسـتطيع مـن لسان وسنان والإغلاظ عليهم وذلك بحسب اختلاف أحوالهم مــن حيث ظهور النفاق وخفائه ووجود المصلحة فـي قتلهـم وعـدمها، ولذلك فإن النبي قد ترك قتل المنافقين في حالات ونـدب إليـه في أخرى، وقد قال تعالى (لئن لـم ينتـه المنـافقون والـذين فـي قلـوبهم مـرض والمرجفـون فـي المدينـة لنغرينـك بهـم ثـم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخـذوا وقتلـوا تقـتيلا)

---

[1]() فتح القدير ج 2 /362ـ 363.
[2]() سورة التوبة، الآية: 73.

.([3])

وفي تفسير الآية قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره (يا أيها النبي جاهد الكفار) بالسيف والسلاح، (والمنافقين) اختلف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه به في المنافقين، فقال بعضهم: أمره بجهادهم باليد واللسان وبكل ما أطاق جهادهم به ـ وساق بسنده ــ عن ابن مسعود في قوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) قال: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكفهر في وجهه.

وقال آخرون: بل أمره بجهادهم باللسان، فعن ابن عباس قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم، وعن ابن جريج قال: قال ابن عباس (جاهد الكفار والمنافقين) قال: الكفار بالقتال، والمنافقين: أن تغلظ عليهم بالكلام، وعن عبيد بن اليمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) يقول: جاهد الكفار بالسيف، وأغلظ على المنافقين بالكلام وهو مجاهدتهم.

وقال آخرون: بل أمره بإقامة الحدود عليهم، فعن الحسن (جاهد الكفار والمنافقين) قال: جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحدود أقم عليهم حدود الله، وعن قتادة قوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) قال: أمر الله نبيه أن يجاهد الكفار بالسيف ويغلظ على المنافقين في الحدود.

قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب ما قال ابن مسعود من أن الله أمر نبيه من جهاد المنافقين بنحو الذي أمره به من جهاد المشركين، فإن قال قائل

---

[3]() سورة الأحزاب، الآية: 60ـ 61.

فكيف تركهم مقيمين بين أظهر أصحابه مع علمه بهم؟ قيل: إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك، وأما من إذا يتحقق عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها أنكرها ورجع عنها وقال إني مسلم، فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك له دمه وماله وإن كان ذلك، وتوكل هو جل ثناؤه بسرائرهم ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر، فلذلك كان النبي مع علمه بهم وإطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم كان يقرهم بين أظهر الصحابة ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله، لأن أحدهم كان إذا يتحقق عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه، فلم يكن يأخذه إلا بما أظهر له من قوله ثم حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم وتولى الأخذ به هو دون خلقه.

وقوله (واغلظ عليهم) يقول تعالى ذكره واشدد عليهم بالجهاد والقتال والإرعاب، وقوله (ومأواهم جهنم) يقول ومساكنهم جهنم وهي مثواهم ومأواهم، (وبئس المصير) يقول وبئس المكان الذي يصار إليه جهنم.اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار) الخطاب للنبي وتدخل فيه أمته من بعده، قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار، وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ، وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع

---

[1]() تفسير الطبري ج 10/183ـ 184.

فبلسانك، فإن لم تستطع فأكفهر في وجوههم، وقال الحسن: جاهد المنافقين فإقامة الحدود عليهم وباللسان، واختاره قتادة، وكانوا أكثر من يصيب الحدود، قاله ابن العربي، أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

قوله تعالى (واغلظ عليهم) الغلظ: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه، وليس ذلك في اللسان فإن النبي قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) [1] ومنه قوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)[2]، ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ، ومعنى الغلظ: خشونة الجانب فهي ضد قوله تعالى (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)[3]، (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)[4]، وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح. اهـ[5]

وفي هذه الآية دليل واضح على استحباب الإغلاظ على الكفار والمحاربين والمرتدين والتنكيل بهم وإرهابهم وإرهاب كل من تسول له نفسه أن يسلك مسلكهم في حرب أهل الإسلام أو الاعتداء على حرماتهم إن لم نقل بالوجوب، ومثلها في الدلالة ما

---

[1] () رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والدارقطني.
[2] () سورة آل عمران، الآية: 159.
[3] () سورة الشعراء، الآية : 215.
[4] () سورة الإسراء، الآية : 24.
[5] () تفسير القرطبي ج 8 /204ـ 205.

يأتي من قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)، وقوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)، وهذا المعنى واضح في كثير من أفعال رسول الله ومنها ما ورد عن أنس حيث قال: قدم على النبي نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا، وفي رواية أخرى: وتركهم في الحرة يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا، وفي بعض الروايات أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة جزاء وفاقا، فالشدة والغلظة والقسوة على أعداء الله والمحاربين لدينه ممدوحة مشروعة ولا تنافي ما يدندن حوله المخذلون والمنهزمون.

إذا عرفت هذا تبين لك بطلان قول هؤلاء المخذلين والمنهزمين من أمثال القرضاوي ـ عامله الله بما يستحق ـ والذين قالوا: إن الكتاب والسنة وفقه أئمة المسلمين وروح الحضارة الإسلامية ينكر كل الإنكار أي عمل يتسم بالقساوة والوحشية ويفتقد الإنسانية، وهؤلاء أضر على دين الإسلام من أعدائه الظاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما الأسباب الظاهرة في ترك قتل النبي للمنافقين فتتلخص في:

1ـ أنهم لم يكونوا مع الكفار في ديارهم ولم يكونوا من جنودهم، بل كانوا مع أهل الإسلام في ديارهم يصلون معهم ويصومون مثلهم بل ويخرجون للجهاد معهم أحيانا، فقد خرجوا مع المسلمين في أحد أولا قبل أن يرجعوا وخرجوا مع المسلمين في غزوة تبوك وفي قول بعضهم وهم قافلون من هذه الغزوة

نزل قرآن([1]).

2ـ أن كفر المنافقين لم يكن يظهر لكل الناس، بل كان المنافقون حريصون على إخفاء ذلك لئلا يؤخذوا به كما قال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون)([2])، ولذلك قال تعالى في حقهم (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون)([3]) أي يظنون أنهم يخدعون الله والذين آمنوا إن لم يظهروا ما هم عليه من الكفر والله تعالى مطلع على سرائرهم ومظهرها لأهل الإيمان ولذلك قال تعالى (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول)([4]) وقد قال حذيفة [illegible]: المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله [illegible] قيل: وكيف ذاك؟ قال: إنهم كانوا على عهد رسول الله [illegible] يخفونه وهم اليوم يظهرونه([5])

3ـ أن أحكام الدنيا إنما تقوم على الظاهر، والمنافقون لا يظهر منهم للناس إلا أعمال الإسلام، فإن أخذوا بباطنهم كان ذلك مخالفا لما ثبت واستقر في الشريعة، ولم يجعل الله تعالى لا لرسوله ولا للخلفاء من بعده أن يؤاخذوا أحدا إلا بما ظهر منه، وأن من عاقب أحدا بغير ما يظهر كان ظالما له، ولذلك فقد قال

---

[1]() المقصود بذلك هو قول الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته رسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فقد ورد في سبب نزولها أن بعض المنافقين ممن يظهرون الإسلام قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ، يقصدون بذلك رسول الله [illegible] [illegible] .([illegible] / [illegible] : [illegible])

[2]() سورة البقرة، الآية: 14.

[3]() سورة البقرة، الآية: 9.

[4]() سورة محمد، الآية: 30.

[5]() راجع صفة المنافق ج 1 /63.

تعالى عن نوح عليه السلام (ولا أقول للـذين تـزدري أعينكـم لـن يـؤتيهم اللــه خيــرا اللــه أعلــم بمــا فــي أنفســهم إنــي إذا لمــن الظالمين)[1] أي وإن حكمت عليهم بخلاف ظاهرهم فـإني أكـون حينئذ ظالما، وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسـئولا)[2]ووجـه الدلالـة فـي الآية أن الله تعالى نهى أن يُقدم الإنسان على شـيء لا علـم لـه به، ومن المعلوم أن الباطن والضمير لا يطلع عليه إلا الله تبــارك وتعالى، فمن تكلف الحكم على الباطن فقد قفا مـا ليـس لـه بـه علم، ووقع فيما نهى الله عنه.

وقد قال رسول الله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[3]، وقال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)الحديث وفيه (وحسابهم على الله تعالى)، فاكتفى منهم النبيﷺ بالظاهر في الحكم عليهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى، وكذلك فعل ﷺ بالذين تخلفوا عن الخروج معه واعتذروا إليه بأن قَبِل علانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى، وكذلك كان هديه ﷺ في المنافقين دائما، فإنه كان يقبل ظاهر إسلامهم ويكل نياتهم إلى الله تعالى، ولم يجعل لنا في أحكام الشريعة علما بالنيات والمقاصد تترتب عليه أحكام الدنيا، وقد جعل النبي ﷺ الهازل كالجاد في النكاح والطلاق والرجعة وغير ذلك، وأبلغ من هذا قوله ﷺ:(إنما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[4]، فأخبر أنه ﷺ يحكم بالظاهر وإن كان في

---

[1]() سورة هود، الآية: 21.
[2]() سورة الإسراء، الآية :36.
[3]() رواه البخاري ومسلم وأحمد، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
[4]() رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد عن أم سلمة رضي

نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما حكم به إن كان خلاف الحقيقة والباطن.

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى في بيان الحكمة في ترك النبي قتل المنافقين: وفي موطأ مالك ومسند أحمد بسند جيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله فقال: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله) فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال رسول الله : (أليس يشهد أن محمدا رسول الله) قال: بلى يا رسول الله، قال : (أليس يصلي) قال: بلى يا رسول الله ولا صلاة له، فقال رسول الله : (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) وفي الباب عن جماعة من الصحابة أحاديث من الصحاح والحسان، وأمرنا الله ورسوله في القرآن بالإعراض عن المنافقين في غير ما موضع مع إخباره بصفاتهم وتعريفه بسيماهم وعلاماتهم ولم يقتل النبي أحدا منهم وأجرى عليهم في الدنيا أحكام المسلمين الظاهرة، وكانوا يخرجون معه للحج والجهاد والصلاة وغير ذلك ويقيم الحدود عليهم غير أنه نهى عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم والله أعلم([1])

وقال ابن تيمية رحمه الله في بيان ذلك أيضا: انه كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم فكثير مما كان

الله عنها.

[1]() معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ج 2/611، راجع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج 1/218)

يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم وقد صرح لما قال ابن أبي لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولما قال ذو الخويصرة اعدل فانك لم تعدل وعند غير هذه القضية انه إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فان الناس ينضرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من الصحابة قد قتل فيظن الظان انه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى، فلما انزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبقى إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله. اهـ([1])

وقال أيضا رحمه الله: إن الله أمر رسوله بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين ومعلوم أن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهرا لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث

---

[1]() الصارم المسلول ج 2 /440ـ 441.

هم منافقون والآية تقتضي جهادهم لأنهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر...إلى أن قال:

ويدل على ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فان الله يغري نبيه بهم وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلا وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم وكذلك قال الحسن: أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه، وقال قتادة: ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه.اهـ([1])

4ـ أن بعض الناس ربما أنكر قتل المنافقين وهم يظهرون الإسلام ـ ولأنهم لا يعلمون ما هم عليه من الكفر باطنا ــ فترك قتلهم مراعاة لذلك لئلا يقول الناس إن محمدا وأهل الإسلام يقتلون من يدخل في دينهم، ولذلك لما استأذن بعض الصحابة في قتل بعض المنافقين نهاهم النبي وقال: (لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)([2])

---

[1]() راجع الصارم المسلول لابن تيمية ج 3/658: 660)

[2]() رواه

الدليل الخامس عشر

قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم)([1])

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين ويحثهم على قتال أهل الكفر وأئمتة المحاربين لله تعالى ولرسوله والناكثين عهودهم وأن يثخنوا فيهم عقوبة لهم على عنادهم وكفرهم وتركهم الاستسلام لله تعالى، وليذهب الله تعالى ما قلوب المؤمنين من غيظ عليهم حيث أخرجوهم من ديارهم وأموالهم وأوطانهم لا لشيء إلا لأنهم يقولوا ربنا الله، فجعل الله تعالى شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم في إذلال أهل الكفر وخزيهم وقهرهم، وربما كان هذا الحرص على قتال هل الكفر دافعا لبعضهم إلى إحداث توبة نصوحا يقبلها الله تعالى منه تنجيه من عذاب الدنيا والآخرة.

وفي هذه الآية دليل واضح على أن كل عمل يذهب غيظ المؤمنين وحنقهم على أهل الكفر ويشف صدورهم فهو مطلوب شرعا وذلك مثل اغتيال أئمة الكفر ومن له اليد الطولى في حرب المسلمين وأذايتهم والذين يذيقون أهل الإسلام العذاب ألوانا، فإن قتل هؤلاء مذهب لغيظ قلوب من ظلموهم من أهل الإسلام ومشف لصدروهم مما فيها من الوجد عليهم.

وفي استحباب مغايظة الكفار عموما قال ابن القيم رحمه الله في فوائد صلح الحديبية: ومنها استحباب مغايظة أعداء الله فإن النبي أهدى في جملة هديه جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 14ـ 15.

وأصحابه (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)[1]، وقال عز وجل (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين)[2]

وكل شيء يغيظ الكفار فإن فيه رضي الله عزَّ وجل، وكل شيء فيه إكرام للكافر فإنه يغضب الرب تبارك وتعالى، لأن إكرام الكفار وخاصة المحاربين منهم فيه مضادة لأمر الله تعالى، ولهذا قال النبي : (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)[3].

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير الآية: قوله تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) يقول تعالى ذكره: قاتلوا أيها المؤمنون بالله ورسوله هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم وأخرجوا رسول الله من بين أظهرهم، (يعذبهم الله بأيديكم) يقول يقتلهم الله بأيديكم، (ويخزهم) يقول: ويذلهم بالأسر والقهر، (وينصركم عليهم) فيعطيكم الظفر عليهم والغلبة، (ويشف صدور قوم مؤمنين) يقول: ويبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم وإذلالكم وقهركم إياهم، وذلك الداء هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموجدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه، وقيل: إن الله عنى بقوله (ويشف صدور قوم

---

[1]() سورة الفتح، الآية: 29.
[2]() زاد المعاد لابن القيم ج 3/301، والآية من سورة التوبة/120.
[3])) رواه البخاري

مؤمنين) صدور خزاعة حلفاء رسول الله وذلك أن قريشا نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله بمعونتهم بكرا عليهم...إلى أن قال رحمه الله:

قوله تعالى (ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم) يقول الله تعالى ذكره ويذهب وجد قلوب هؤلاء القوم المؤمنين على هؤلاء القوم الذين نكثوا أيمانهم من المشركين وغمها وكربها بما فيها من الوجد عليهم...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: ثم زاد في تأكيد الأمر بالقتال فقال: (قاتلوهم) ورتب على هذا الأمر فوائد الأولى: تعذيب الله للكفار بأيدي المؤمنين بالقتل والأسر، والثانية: إخزاؤهم، قيل بالأسر وقيل بما نزل بهم من الذل والهوان، والثالثة: نصر المسلمين عليهم وغلبتهم لهم، والرابعة أن الله يشفى بالقتال صدور قوم مؤمنين ممن لم يشهد القتال ولا حضره، والخامسة: أنه سبحانه يذهب بالقتال غيظ قلوب المؤمنين الذي نالهم بسبب ما وقع من الكفار من الأمور الجالبة للغيظ وحرج الصدر...إلى أن قال رحمه الله:

وقيل إن شفاء الصدور إشارة إلى الوعد بالفتح، ولا ريب أن الانتظار لنجاز الوعد مع الثقة به فيهما شفاء للصدر، وأن إذهاب غيظ القلوب إشارة إلى وقوع الفتح، وقد وقعت للمؤمنين ولله الحمد هذه الأمور كلها، ثم قال (ويتوب الله على من يشاء) وهو ابتداء كلام يتضمن الإخبار بما سيكون، وهو أن بعض الكافرين يتوب عن كفره كما وقع من بعض أهل مكة يوم الفتح، فإنهم

---

[1]() الطبري ج 10/90ـ 91، راجع تفسير القرطبي ج 8 /86ـ 88، الدر المنثور ج 4/138.

أسلموا وحسن إسلامهم، فإن قيل كيف تقع التوبة جزاء للمقاتلة؟ وأجيب: بأن القتال قد يكون سببا لها إذا كانت من جهة الكفار، وأما إذا كانت من جهة المسلمين فوجهه أن النصر والظفر من جهة الله يكون سببا لخلوص النية والتوبة عن الذنوب. اهـ([1])

الدليل السادس عشر

قال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله سميع عليم)([2])

تجتمع الأمم عادة في أوقات الملمات والمحن وخاصة في أزمنة الحروب وساعات القتال، وتتناسى الطوائف ما بينها من خلافات حتى لا يأكلهم عدوهم واحدة تلو الأخرى، هذه عادة العقلاء على مر الأزمنة والدهور، وفي هذه الآية الكريمة يؤكد الله تعالى على عباده المجاهدين في سبيله بجمع كلمتهم ورص صفوفهم إذا خرجوا للقاء أعدائهم من المشركين لأن أعداءهم إنما يقابلونهم مجتمعين غير متفرقين، وفي هذه الآية الكريمة دليل صريح في وجوب الجماعة لنصرة دين الله تعالى وللدفاع عن بيضة الإسلام وحوزة الدين، وأن الظفر إنما يكون غالبا مع الاجتماع والتناصر، لا مع الافتراق والتناحر.

قال الطبري رحمه الله: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) فإنه يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعا غير مختلفين مؤتلفين غير مفترقين كما يقاتلكم المشركون جميعا مجتمعين غير متفرقين، عن السدي

---

[1]() فتح القدير ج 2 /341ـ 342.
[2]() سورة التوبة، الآية: 36.

(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافـة) أمـا كافـة فجميـع وأمركم مجتمع، وعن ابن عباس قوله (وقاتلوا المشركين كافــة) يقول: جميعا، وعن قتادة (وقاتلوا المشركين كافة): أي جميعا.

وأما قوله (واعلموا أن الله مع المتقين) فإن معناه: واعلموا أيها المؤمنون بالله أنكم إن قاتلتم المشركين كافة واتقيتم الله فأطعتموه فيما أمركم ونهاكم ولم تخالفوا أمره فتعصوه، كان الله معكم على عدوكم وعدوه من المشركين، ومن كان الله معه لم يغلبه شيء، لأن الله مع من اتقاه فخافه وأطاعه فيما كلفه من أمره ونهيه. اهـ[1]

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) فيه مسألة واحدة، قوله تعالى (قاتلوا) أمر بالقتال، و(كافة) معناه جميعا، أي محيطين بهم ومجتمعين، قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية، قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي أنه ألزم الأمة جميعا النفر، وإنما معنى هذه الآية: الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله (كما يقاتلونكم كافة)، فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم، والله أعلم. اهـ[2]

وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله (وقاتلوا المشركين كافة) أي جميعكم، (كما يقاتلونكم كافة) أي جميعهم...إلى أن قال: أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم وقاتلتموهم بنظير ما يفعلون. اهـ[3]

---

[1]() تفسير الطبري ج 10/128ـ 129.
[2]() تفسير القرطبي ج 8 /136.
[3]() تفسير ابن كثير ج 2/ 356ـ 357، راجع الدر المنثور ح 4/187، راجع فتح القدير ج 2 /359.

الدليل السابع عشر

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين)([1])

يبين الله تعالى لعباده المؤمنين كيفية القيام بما فرض عليهم من جهاد أعدائه فأمرهم تبارك وتعالى بقتال من يليهم دارا من العدو لأن خطره أعظم وعورتهم إليه أقرب وكذلك فإن النكاية فيه أسهل من النكاية في غيره لكون المقاتلين قريبين من دارهم فتتقارب خطوط إمداداتهم، هذا إذا لم يكن في العدو البعيد صفة تدفع إلى البدء به، كأن يكون أشد خطرا على المسلمين من الأقرب أو الظفر به أسهل والغنيمة منه أعظم مما يقوي ظهر المسلمين أو غير ذلك مما يدعو إلى البداءة به، فإن كان الأمر كذلك فلا بأس بالبداءة بالأبعد وقد فعله رسول الله كما سيأتي في قول الإمام الشافعي والله تعالى أعلم.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بعد منهم، يقول لهم: ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم دارا دون الأبعد فالأبعد، وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق، فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم، ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام، فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم، ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على

---

[1]() سورة براءة، الآية: 123.

أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء، ـ وساق بسنده ـ عن عروة البارقي عن رجل من بني تميم قال: سألت ابن عمر عن قتال الديلم قال: عليك بالروم، وعن الحسن (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال: الديلم، وعن عمران قال: سألت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين فقلت: ما ترى في قتال الديلم، فقال: قاتلوهم ورابطوهم فإنهم من الذين قال الله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)، وعن الربيع عن الحسن أنه سئل عن الشام والديلم، فقال: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) الديلم، وعن الوليد قال: سمعت أبا عمرو وسعيد بن عبد العزيز يقولان: يرابط كل قوم ما يليهم من مسالحهم وحصونهم، ويتأولان قول الله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)، وقال ابن زيد في قوله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال: كان الذين يلونهم من الكفار العرب فقاتلوهم حتى فرغ منهم، فلما فرغ قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)، حتى بلغ (وهم صاغرون)، قال: فلما فرغ من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب، قال: وجهادهم أفضل الجهاد عند الله.

وأما قوله (غلظة) فإن معناه: وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم، (واعلموا أن الله مع المتقين) يقول: وأيقنوا عند قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم، فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه. اهـ([1])

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين، وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم

---

[1]() تفسير الطبري ج 11/71ـ 72.

بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا، لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى، وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين، وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد، فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من أخذها المسلمين لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب...إلى أن قال:

فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكي، ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي عليه وقربه عدو أقرب منه، وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب، وهذه منزلة لا يتابين فيها حال العدو كما وصفت. اهـ([1])

وقد قال ابن قدامة رحمه الله: يقاتل كل قوم من يليهم من العدو، الأصل في هذا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)، ولأن الأقرب أكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه...إلى أن قال رحمه الله:

إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو

---

[1]() الأم ج 4 /168ـ 169.

لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة. اهـ([1])

الدليل الثامن عشر

قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم)([2])

وهذه الآية مؤكدة لما سبق من وجوب قتال أهل الكفر والإثخان فيهم وشد وثاقهم بعد أسرهم لئلا ينفلتوا من أيدي المسلمين ثم إن الإمام مخير بعد ذلك بما يراه الأصلح في أسرى الكفار من القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق وكل ذلك فعله رسول الله والخلفاء بعده([3])، فحكم هذه الآية ثابت ولا حاجة إلى القول بالنسخ إذ أن الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض ممكن على ما بينا في آية السيف في الدليل التاسع ولله الحمد والمنة.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم، وقوله (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) يقول: حتى إذا غلبتموهم انفسختا من لم تضربوا رقبته منهم

---

[1]() المغني ج 9 /166، راجع تفسير القرطبي ج 8 /298.

[2]() سورة محمد، الآية: 4ـ 6.

[3]() سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل أحكام الأسرى وما يجوز فيهم من القتل والمن والفداء والاسترقاق في الباب الخاص بآداب القتال من هذا الكتاب.

فصاروا في أيديكم أسرى، (فشدوا الوثاق) يقول: مغرقا في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم، وقوله (فإما منا بعد وإما فداء) يقول: فإذا أسرتموهم بعد الإثخان فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك تخرقها إياهم من الأسر وشللا بغير عوض ولا فدية، وإما أن وخاصرة فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى ومعتقون وتخلوا لهم السبيل.

واختلف أهل العلم في قوله (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء) فقال بعضهم: هو منسوخ نسخه قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وقوله (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم)، فعن ابن جريج أنه كان يقول في قوله (فإما منا بعد وإما فداء) نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وعن السدي (فإما منا بعد وإما فداء) قال: نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وعن قتادة (فإما منا بعد وإما فداء) نسخها قوله (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم)، وعنه أيضا قوله (فإذا لقيتم الذين كفروا) إلى قوله (وإما فداء): كان المسلمون إذا لقوا المشركين قاتلوهم، فإذا أسروا منهم أسيرا فليس لهم إلا أن يفادوه أو يمنوا عليه ثم يرسلوه، فنسخ ذلك بعد بقوله (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) أي عظ بهم من سواهم من الناس لعلهم يذكرون، وعن عبد الكريم الجزري قال: كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه في أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا، وعن ابن عباس قوله (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...) إلى آخر الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها (فإذا انسلخ الأشهر الحرم...) إلى (كل مرصد)،

قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم، وعن الضحاك في قوله (فإما منا بعد وإما فداء)، هذا منسوخ نسخه قوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة بعد براءة.

وقال آخرون: هي محكمة وليست بمنسوخة، وقالوا: لا يجوز قتل الأسير وإنما يجوز المن عليه والفداء، فعن الحسن قال: أتى الحجاج بأسارى فدفع إلى ابن عمر رجلا يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أمرنا قال الله عز وجل (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء)، وعن عطاء أنه كان يكره قتل المشرك صبرا، قال: ويتلو هذه الآية (فإما منا بعد وإما فداء)، وعن الحسن قال: لا تقتل الأسارى إلا في الحرب، يهيب بهم العدو، وعن معمر قال: كان عمر بن عبد العزيز يفديهم الرجل بالرجل، وكان الحسن يكره أن يفادي بالمال، وعن معمر أيضا عن رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز ـ وهو من بني أسد ـ قال: ما رأيت عمر رحمه الله قتل أسيرا إلا واحدا من الترك، كان جيء بأسارى من الترك فأمر بهم أن يسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم: يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا ـ لأحدهم ـ وهو يقتل المسلمين لكثر بكاؤك عليهم، فقال عمر: فدونك فاقتله، فقام إليه فقتله.

والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية منسوخة وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا موضع في كتابنا: إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول وإلى القائمين بعده بأمر

الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...) الآية، بل ذلك كذلك لأن رسول الله كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضا ويفادي ببعض ويمن على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيرا، وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلما وهو على فدائهم والمن عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه دائما ذلك فيهم، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى فخص ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكررا، فأعلم نبيه بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ماله فيهم مع القتل.

وقوله (حتى تضع الحرب أوزارها) يقول تعالى ذكره: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم وافعلوا مختلسون ما بينت لكم حتى تضع الحرب آثامها قاومناهم أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم فيؤمنوا به وبرسوله ويطيعوه في أمره ونهيه، فذلك وضع الحرب أوزارها، وقيل: حتى تضع الحرب أوزارها، والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها، وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

فعن مجاهد قوله (حتى تضع الحرب أوزارها)، قال: حتى يخرج عيسى ابن مريم فيسلم كل زفر ونصراني وصاحب ملة وتأمن الشاة من الذئب ولا تقرض فأرة جرابا وتذهب العداوة من

الأشياء كلها ذلك ظهور الإسلام على الدين كله، وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجله دما إذا وضعها، وعن قتادة قوله (حتى تضع الحرب أوزارها) حتى لا يكون شرك، وعنه أيضا (حتى تضع الحرب أوزارها)، قال: الحرب من كان يقاتلهم سماهم حربا.

وقوله (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم) يقول تعالى ذكره: هذا الذي أمرتكم به أيها المؤمنون من قتل المشركين إذا لقيتموهم في حرب وشدهم وثاقا بعد قهرهم وأسرهم والمن والفداء حتى تضع الحرب أوزارها هو الحق الذي ألزمكم ربكم، ولو يشاء ربكم ويريد لانتصر من هؤلاء المشركين الذين بين هذا الحكم فيهم بعقوبة منه لهم عاجلة وكفاكم ذلك كله، ولكنه تعالى ذكره كره الانتصار منهم وعقوبتهم عاجلا إلا بأيديكم أيها المؤمنون (ليبلو بعضكم ببعض) يقول: ليختبركم بهم فيعلم المجاهدين منكم والصابرين نتلفه بكم فيعاقب بأيديكم من شاء منهم ويتعظ من شاء منهم بمن أهلك بأيديكم من شاء منهم حتى ينيب إلى الحق، وعن قتادة (ولو يشاء الله لانتصر منهم) إي والله بجنوده الكثيرة كل خلقه له جند ولو سلط أضعف خلقه لكان جندا.

وقوله (والذين قاتلوا في سبيل الله) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الحجاز والكوفة (والذين قاتلوا) بمعنى حاربوا المشركين وجاهدوهم، وكان الحسن البصري فيما ذكر عنه يقرأه (قتلوا) بضم القاف وتشديد التاء بمعنى أنه قتلهم المشركون، وذكر عن الجحدري عاصم أنه كان يقرأه (والذين قتلوا) بفتح القاف وتخفيف التاء بمعنى والذين قتلوا المشركون بالله، وكان أبو عمرو يقرأه (قتلوا) بضم القاف وتخفيف التاء بمعنى والذين قتلهم المشركون.

قال الطبري: وأولى القراءات بالصواب قراءة من قرأه (والذين قاتلوا)، وإذ كان ذلك أولى القراءات عندنا بالصواب، فتأويل الكلام: والذين قاتلوا منكم أيها المؤمنون أعداء الله من الكفار في دين الله وفي نصرة ما بعث به رسوله محمدا من الهدى بالقوائم في ذلك، (فلن يضل أعمالهم) فلن يجعل الله أعمالهم التي عملوها في الدنيا ضلالا عليهم كما أضل أعمال الكافرين.اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) قال مجاهد وابن جبير هو خروج عيسى عليه السلام، وعن مجاهد أيضا أن المعنى: حتى لا يكون دين إلا دين الإسلام فيسلم كل زفر ونصراني وصاحب ملة وتأمن الشاة من الذئب، وقال الفراء: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر حتى يظهر الإسلام على الدين كله، وقال الحسن حتى لا يعبدوا إلا الله، وقيل معنى الأوزار: السلاح، فالمعنى: شدوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا السلاح، وقيل: معناه حتى تضع الحرب أي الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة، ويقال للكراع أوزار، وقيل: حتى تضع الحرب أوزارها أي أثقالها، والوزر الثقل ومنه وزير الملك لأنه يتحمل عنه الأثقال، وأثقالها السلاح لثقل حملها، قال ابن العربي: قال الحسن وعطاء: في الآية تقديم وتأخير، فالمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، وليس للإمام أن يقتل الأسير، وقد روى عن الحجاج أنه دفع أسيرا إلى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال: ليس بهذا أمرنا الله وقرأ (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا

---

[1]() تفسير الطبري ج 26 /41ـ 43.

الوثاق)، قلنا قد قاله رسول الله □ [illegible]

[illegible]

الدليل التاسع عشر

قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[2]

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع وكل ما يستعان به على قتال المشركين وأعداء الله تعالى قبل وقت القتال إرهابا للعدو وارتباط الخيل استعدادا لقتال المشركين، فإن إعداد العدة قبل القتال دلالة على صحة النية في القتال، وأما ترك الإعداد فهو دلالة على إرادة التخلف وهي صفة من صفات المنافقين كما قال تعالى عنهم (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم) وذلك لأنهم لم يتأهبوا للقتال أهبته ولم يعدوا للجهاد عدته فكره الله تعالى خروجهم على هذه الصفة فخذلهم فقعدوا مع الخالفين.

والقوة المقصودة هنا هي كل ما يُعد للعدو وما يُستَعَانُ به في قتاله، ويدخل في ذلك ولا شك الإعداد الإيماني قبل الإعداد المادي، فإن الله تعالى ذكر في أول السورة ما يتعلق بتصحيح الإيمان وطاعة الرسول □ وعدم الاختلاف والتنازع والتنافس على الدنيا ثم عقب في منتصف السورة بالأمر بالإعداد المادي في هذه الآية، وقد أمر الله تعالى في آيات كثيرة بالإعداد

---

[1]() تفسير القرطبي ج 16/229.
[2]() سورة الأنفال، الآية: 60.

الإيماني عموما وقبل القتال خصوصا، فقال تعالى في الأمر العام بالتقوى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لمن نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)[1] وغير ذلك كثير في القرآن الكريم.

أما الأمر بتصحيح الإيمان والأخذ بأسباب التقوى وبيان أن هذا من أعظم الأسلحة التي يتسلح بها المقاتلون في سبيل الله فقد ورد فيه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله)[2]، فقد أمر الله تعالى عباده المجاهدين حين التقاء الصفوف وتقابل الجموع بالثبات والإكثار من ذكر الله تعالى وطاعة رسوله والاعتصام بحبل الله تعالى وترك التنازع والاختلاف الذي يؤدي إلى الفشل وذهاب الريح والقوة، وما ورد الأمر به في هذه الآية هو من أمضى الأسلحة الذي يتسلح بها المجاهدون والتي لا يستطيعها أعداؤهم مهما بلغوا من القوة المادية، وإنهم إن فعلوا ذلك فإن الله تعالى معهم ولذلك ختم الله تعالى الأمر بذلك بقوله (إن الله مع الصابرين) ومن كان الله تعالى معه وموفقه فلا غالب له كما قال تعالى (إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده)[3].

---

[1] () آل عمران، الآية: 103.
[2] () سورة الأنفال، الآية: 45: 47.
[3] () ورد في الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : و وركب أبو عبيدة فاستعرض الصف من أوله إلى آخره يقف على كل راية وكل قبيلة

وقد بين الله تعالى من أحـوال أوليـائه الـذين خرجـوا يـوم بـدر للقـاء عـدوهم أنهـم لمـا رأوا قلـة عـددهم وعـدتهم بجـانب قـوة أعدائهم واستعدادهم لهـم وخروجهـم بقضـهم وقضيضـهم لجـأوا إلى القـوة العظمـى الـتي لا تـدانيها قـوة ولاذوا بـباب مـن بيـده ملكـوت السـماوات والأرض والـذي إذا أراد أن يهلـك أعـداءهم بقول كن لفعـل تبـارك وتعـالى لا راد لحكمـه ولا معقـب لأمـره، وذلك لأنهم يعلمون أنهم لا طاقة لهم ولا حـول ولا طـول لهـم إلا بالتوكل على الله تعـالى وصـدق اللجـوء إليـه والتـذلل بيـن يـديه فحكى الله تعالى لنا أحوالهم فقال عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفيـن)[1]، فقـد كان هذا حال نبينا وأصحابه يوم أن رأى قوة المشركين يوم بدر وقـد خرجـوا كمـا صـور القـرآن (بطـرا ورئـاء النـاس) بقضـهم وقضيضهم ولم يتخلف من فرسانهم ولا قادتهم أحد، وقد خرجـوا يريـدون استئصـال شـأفة هـذا الـدين وإبـادة المـؤمنين بـه وأن يتحدث الناس بخروجهم هذا ولا يزالون يهـابونهم أبـدا، فلمـا رأى النبي ذلك وعلم أنه لا طاقة له ولأصحابه على مجالدة أعـدائهم بالنظر إلى القوة المادية، لجأ النبي إلى الركن الشديد واعتصم بالقوة التي لا تضام وظل طيلة ليله قائما بين يدي ربه متضرعا خاشعا ذليلا داعيا حتى انبلج الفجر وقد أشفق أصحابه عليه حـتى رأى جبريل والملائكة معه فاستبشر وبشر أصحابه[2].

ويقول عباد الله استوجبوا من الله النصر بالصبر فإن الله مع الصابرين عباد الله ليبشر من قتل منكم بالشهادة ومن بقي بالنصر والغنيمة ولكن وطنوا أنفسكم على القتال والطعن بالرماح والضرب بالسيوف والرمي بالنبل ومعانقة الأقران فإنه والله ما يدرك ما عند الله إلا بطاعته والصبر في المواطن المكروهة التماس رضوانه (راجع ج 3 /201)

[1]() سورة الأنفال، الآية: 9.

[2]() راجع الخصائص الكبرى ج 1 /330.

ولذلك فقد بـوب البخـاري رحمـه اللـه بـاب عمـل صـالح قبـل القتال وأورد فيه قول أبي الدرداء : إنما تقـاتلون بأعمـالكم([1]) وذلك إشارة منه أن من أعظم أسـباب النصـر العمـل الصـالح قبل المعركة([2]).

وبين لنا القرآن الكريم أن هـذا أيضـا كـان حـال المـؤمنين مـن قبلنا، فقد قال تعـالى متحـدثا عـن بنـي إسـرائيل حيـن رأوا قـوة عدوهم وقلة عددهم وعدتهم (ولما برزوا لجالوت وجنـوده قـالوا ربنـا أفـرغ علينـا صـبرا وثبـت أقـدامنا وانصـرنا علـى القـوم الكافرين)، فلما لجـأوا إلـى اللـه تعـالى ورفعـوا أكـف الضـراعة والمسكنة بين يديه تبارك وتعـالى جـاءت النتيجـة سـريعة بالفـاء التي تفيد الترتيب مع التعقيب (فهزمـوهم بـإذن اللـه وقتـل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء)([3])، ولم يذكر القرآن الكريم بل ولم يشر إلى أثر القوة المادية في هذه النتيجة الحاسمة تنبيها لعباده المجاهدين أن التوكل عليه وصـدق اللجـوء إليه والتذلل بين يديه تعالى وصدق النية في الجهاد في سبيله هو السلاح الأمضى والحاسم في المعارك والحروب.

ومـن أجمـع الآيـات الـتي تـبين أهميـة الأخـذ بسـلاح التقـوى والطاعة قبـل لقـاء العـدو وأن أثـر هـذا السـلاح عظيـم ومحقـق للنصر لا محالة قوله تعالى (يا أيها الذين إن تنصروا الله ينصـركم

---

[1]() فتح الباري ج 6 /24.

[2]() ذكر ابن القيم رحمه هذا المعنى في قصيدته النونية فقال:

هذا وان قتـال حزب الله بال أعمال لا بكتائب الشجعان
والله ما فتحـوا البلاد بكثرة أنى وأعداهم بلا حسبـان
وكذاك ما فتحوا القلوب بهذه ال آراء بل بالعلم والايمـان

[3]() سورة البقرة، الآية: 250ـ 251.

ويثبت أقدامكم)[1]، ومثله قوله تعالى (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)[2]، فقد أوقف اللـه تعـالى نصـره علـى مـن نصر الله ورسوله ونصر دين الله تعالى وهذا بمنزلة الشرط فـي تحقيق النصر.

هذا وسـنبين إن شـاء اللـه تعـالى بالتفصـيل هـذا الجـانب مـن الإعداد في هذا الكتاب في الباب المتعلق بالآداب التي ينبغـي أن يتحلى بها المجاهد في سـبيل اللـه وذلـك لأهميتـه القصـوى فـي تحقيق النصر، وإنا لنرى أن سببا رئيسا مـن أسـباب تـأخر النصـر عن عباده هو تقصيرهم في حق الله تعالى وطاعة رسوله وفي حق إخوانهم، فإن سنة الله تعـالى الماضـية فـي خلقـه والـتي لا تتخلــف أن المعصــية والتقصــير ســبب الخــذلان وان الطاعــة والاجتهاد سبب للنصر والتوفيق، ولم تتأخر هذه السنة حـتى فـي حق أصحاب رسول الله والنبي بين أظهرهـم، فحينمـا خـالف بعضهم أمره وعصوه في غزوة أحد فأصابتهم سـهام المشـركين وحرابهم بعد أن كـانت الدولـة لهـم أول النهـار، ولـذلك فقـد نبـه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص رضـي اللـه عنهما إلى ذلك فقـال: وإنكـم لتقـاتلون أعـداءكم بطـاعتكم للـه ومعصيتهم له فإن استويتم أنتم وهم فـي المعصـية غلبـوكم، ثـم قال له: ولا يغرنك أن يقال صاحب وخال رسول اللـه فـإن اللـه عز وجل ليس بينه وبين أحد سـبب إلا طـاعته فالنـاس شـريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهـم وهـم عبـاده يتفاضـلون بالعاقبة ويدركون ما عنده بالطاعة[3]، فإن أردنا أن تقام للإسلام

---

[1]() سورة محمد، الآية: 7.
[2]() سورة الحج، الآية: 40.
[3]() راجع الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ج 4 /158.

دولة وأن يتحقق لنا النصر على أعدائنا فلا بد قبل الأخذ بالأسباب المادية من جبر التقصير في حق الله تعالى ولا بد من تحصيل أسباب التقوى حتى إذا دعونا الله تعالى استجاب لنا والله تعالى أعلم.

قال الطبري رحمه الله في تفسير آية الإعداد: يقول تعالى ذكره وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة) يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل، (ترهبون به عدو الله وعدوكم)، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين ـ وساق بسنده ـ عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: قال الله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ألا وإني سمعت رسول الله

[illegible]

[1] رواه مسلم والترمذي وأبو داود وابن حبان وابن ماجة وأحمد والبيهقي.

[1] () تفسير الطبري ج 10/32.

[2] () رواه مسلم وأحمد.

[3] () رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وصححه وأحمد والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة.

[illegible]

[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ (يحتسب في صنعته الخير) وهو عند النسائي من رواية خالد بن يزيد ، فقد قال النسائي: أخبرنا الحسن بن إسمعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله [illegible]

[illegible]

أمر الإلـــه بربطهـــا لعدوه   في الحرب إن الله خير موفق

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها   وأوصى بها الله النبي محمدا

ولرباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة، وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد، والمستحب منها الإناث قاله عكرمة وجماعة وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز، وفرس جبريل كان أنثى، وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر...) ([1]) الحديث، ولم يخص ذكرا من أنثى، وأجودها أعظمها أجرا و أكثرها نفعا، وقد سئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)([2])، وروى النسائي عن أبي وهب الحشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر

---

[1]() رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد وابن ماجة.

[2]() رواه بهذا اللفظ البخاري وابن ماجة البيهقي، ورواه مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن أبي ذر بلفظ (أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا).

محجل أو أدهم أغر محجل)([1])، وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي قال: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية)([2]) ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا أن رجلا قال: يا رسول الله إني أريد أن أشتري فرسا فأيها أشتري؟ قال: (اشتر أدهم أرثم محجلا طلق اليد اليمنى، أو من الكميت على هذه الشبة تغنم وتسلم)، وكان يكره الشكال من الخيل، والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى([3])

فإن قيل إن قوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) كان يكفي فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا وأقسم بغبارها تكريما، فقال (والعاديات ضبحا)، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح خصها رسول الله بالذكر لها والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل وجبريل وميكال ومثله كثير.

قوله تعالى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يعني تخيفون به عدو الله و عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب، (وآخرين من دونهم) يعني: فارس والروم قاله السدي، وقيل: الجن وهو

---

[1]() رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والطبراني وأبي يعلى عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة.

[2]() ورواه أيضا أبو داود وأحمد وابن ماجة.

[3]() رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وأحمد وابن ماجة والبيهقي كلهم عن أبي هريرة.

اختيار الطبري، وقيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته قال السهيلي، قيل: هم قريظة، وقيل: هم من الجن، وقيل غير ذلك، ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء لأن الله سبحانه قال (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)، فكيف يدعي أحد علما بهم إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قوله في هذه الآية هم الجن، ثم قال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق)([1])، وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة، وروي أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس وأنها تنفر من صهيل الخيل.اهـ([2])

وبعد أن ذكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن الأحاديث الواردة في فضل الرمي وتعلمه وعدم تركه قال: ومعنى قوله ﷺ: (ألا إن القوة الرمي) أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ الشامل لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب ـ وساق بسنده إلى ـ الحكم بن عمير قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد وقال: إن القوة في الأظفار)([3]) وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور باستعداده وقال الله تعالى (ولو أرادوا الخروج

---

[1] () هذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله [illegible].

[2] () تفسير القرطبي ج 8/38.

[3] () لم أجده في شيء من كتب الحديث المسندة، وقال ابن قدامة: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح، قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع، وقال: عن الحكم بن عمرو أمرنا رسول الله [illegible] ([illegible] / [illegible])

لأعدوا له عدة) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو. اهـ([1])

وسئل شيخ الإسلام بن تيمية عن فضائل الرمي وتعليمه,وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه, وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح أو الضرب بالسيف ? وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به ? فأجاب رحمه الله:

الحمد الله رب العالمين، الرمي في سبيل الله والطعن في سبيل الله والضرب في سبيل الله كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله, وقد ذكر الله تعالى الثلاثة فقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)([2]), وقال تعالى (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان)([3]), وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم)([4]), وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)([5]), وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال :(ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: (ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)([6])، وفي رواية (ومن تعلم الرمي ثم

---

[1]() أحكام القرآن للجصاص ج 4 /253.
[2]() سورة محمد، الآية: 4.
[3]() سورة الأنفال، الآية: 12.
[4]() سورة المائدة، الآية: 49.
[5]() سورة الأنفال، الآية: 60.
[6]() رواه مسلم بلفظ (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى)، ورواه أبو داود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بلفظ (ومن ترك

نسيه فهي نعمة جحدها)، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق) وقال:(ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله, فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)، وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام أن علموا أولادكم الرمي والفروسية، وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)([1])، ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال ﷺ: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان) فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال مالكم لا ترمون? قالوا: كيف نرمي وأنت معهم ? فقال: (ارموا وأنا معكم كلكم)، وقال سعد بن أبي وقاص ؓ: نثل لي رسول الله ﷺ يعني نفض كنانته يوم أحد وقال: (ارم فداك أبي وأمي)([2])، وقال علي بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد قال له (ارم سعد فداك أبي وأمي)، وقال أنس بن مالك ؓ: قال رسول الله ﷺ: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة)([3]), وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه ونثر كنانته فقال: نفسي

الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها) أو قال (كفرها)، ورواه ابن ماجة عن ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[1]() رواه البخاري وأحمد، ورواه أحمد وابن ماجة أيضا بلفظ (رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا).

[2]() رواه البخاري والترمذي وأحمد.

[3]() ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستيعاب، والنووي في تهذيب الأسماء، وذكره أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي في التقييد بلفظ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة) (راجع التقييد ج 1 /416)

لنفسك الفداء, ووجهي لوجهك الوقاء، وكان النبي له السيف والقوس والرمح، وفي السنن عنه أنه قال: (من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه كانت له عدل رقبة)([1])، وفي السنن عنه أنه قال: (إن الله ي دخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير ; والرامي به , والممد به)، وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد , والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان , وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره...إلى أن قال:

ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع , وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع، وفي الصحيحين عن النبي أنه قال: (إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله).

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره, فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو وباختلاف حال المجاهدين في العدو، ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع وهذا مما يعلمه

---

[1]() رواه النسائي، ورواه أيضا بلفظ (من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة) وكذلك رواه ابن ماجة، ورواه أحمد بلفظ (أيما رجل رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فبلغ مخطئا أو مصيبا فله من الأجر كرقبة يعتقها من ولد إسماعيل)، ورواه بدون تقييد النسائي الترمذي بلفظ (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ورواه أيضا النسائي بلفظ آخر

المقاتلون. اهـ([1])

وفي تفسير قوله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) قال القرطبي رحمه الله: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة، أولها: لا حق لهم في الفيء والغنيمة كما قال النبي في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)

وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة لما في ذلك من تحقق التهمة، وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة، وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة، وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة أحدها: بالكفر والنفاق والثاني: بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر، والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول وذلك باطل، وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة، وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي، وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم، وقال سفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف

---

[1]() راجع مجموع الفتاوى ج 28/ 8: 12.

الأعرابي جائزة واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة. اهـ([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله (ولو أرادوا الخروج لأعدوا لهم عدة) أي لو كانوا صادقين فيما يدعونه ويخبرونك به من أنهم يريدون الجهاد معك ولكن لم يكن معهم من العدة للجهاد ما يحتاج إليه لما تركوا إعداد العدة وتحصيلها قبل وقت الجهاد كما يستعد لذلك المؤمنون، فمعنى هذا الكلام أنهم لم يريدوا الخروج أصلا ولا استعدوا للغزو، والعدة ما يحتاج إليه المجاهد من الزاد والراحلة والسلاح، قوله (ولكن كره الله انبعاثهم) أي: ولكن كره الله خروجهم فتثبطوا عن الخروج، قوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) قيل: القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل: قاله بعضهم لبعض، وقيل: قاله رسول الله غضبا عليهم، وقيل: هو عبارة عن الخذلان أي أوقع الله في قلوبهم القعود خذلانا لهم، ومعنى (مع القاعدين) أي مع أولى الضرر من العميان والمرضى والنساء والصبيان، وفيه من الذم لهم والإزراء عليهم والتنقص بهم ما لا يخفى. اهـ([2])

وقال الألوسي رحمه الله: (وأعدوا لهم) خطاب لكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل، أي: أعدوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيئوا لحرابهم كما يقتضيه السياق، أو لقتال الكفار على الإطلاق وهو الأولى كما يقتضيه ما بعده، (ما استطعتم من قوة) أي: من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفسير

---

[1]() تفسير القرطبي ج 8/ 232.

[2]() راجع فتح القدير ج 2/366.

القوة بأنواع الأسلحة، وقال عكرمة: هي الحصون والمعاقل، وفي رواية أخرى عنه: أنها ذكور الخيل...وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الرمي قال رحمه الله:

وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو، لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع معهما ما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سببا للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)....إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ([1])

وفي وجوب إعداد العدة حين العجز عن مباشرة القتال قال ابن تيمية: كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ([2])

وقد سئل الشيخ على الخضير ثبته الله وأيده عن حكم الإعداد الحربي تدريبا واقتناء واختراعا؟

فأجاب حفظه الله: واجب لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ومن القواعد المجمع عليها: أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال أيضا حفظه الله: ويجب على المسلم أن يجتهد في إتقان الأسباب ويحرص على الأنظمة الحديثة في الحرب، قال ابن

---

[1]() راجع روح المعاني ج 2 /110.

[2]() مجموع الفتاوى ج 28 / 259.

تيمية في رسالة عموم بعثته : ثبت عنه أنه أمر بقتال الترك وأن أمته ستقاتلهم، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسي الفارسية ولكن قوتلوا بالقسي العربية فلم تغن عنهم شيئا بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم.انتهى، والأصل في أساليب الحرب وتشكيلاته الإباحة فإذا تعينت أنظمة معينة نافعة وجبت للقيام بفرض الجهاد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهي قول الشيخ على حفظه الله من فتوى الراية في جهاد العراق.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبا راقيا دائبا هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة ويسر... إلى قوله: وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن تدريبهم إلزاميا، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه، فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح، فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي، وبعد أن ساق جملة منها قال: وقال عليه الصلاة والسلام (من علم الرمي ثم تركه فليس منا)، وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإذا سئلوا عن سبب هذه

الممارسة أو لمحوا استغراب الناس مما يفعلون أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف.([1])

فائـــــــــدة

مـن المعلـوم أن الإعـداد الإيمـاني (التربيـة الإيمانيـة) واجـب ومقوم أساسي من مقومات النصر وأن للمعصية أثر واضـح فـي الخذلان وأن معصية بعض الجند قد تضر كل الجيـش، ولكـن هـل يصح أن يقال إن الجهاد يؤجل بسبب عدم اكتمال هذا الإعداد؟

فالجواب الذي تدل عليه نصـوص الشـرع وضـرورة الواقـع أن الجهاد لا يؤجل من أجل الإعـداد الإيمـاني خاصـة إذا كـان الجهـاد فرض عين، وخاصة إذا ما حل العدو ببلد من بلدان المسلمين، أو استولى عليها كافر يحكم الناس بغيـر شـريعة اللـه تعـالى، وهـو حال كثير من بلـدان المسـلمين الآن أو كلهـا، فمثـل هـذا الجهـاد واجب عيني لا يجوز تأجيله لاكتمال الإعداد الإيماني، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد عظيم.

فهل هناك فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسـلمين يفرضون عليهم أحكـام الكفـر ويسـعون فـي إفسـاد المسـلمين وفتنتهم عن دينهم بشتى وسائل المكر ويـبيحون بلاد المسـلمين لأعدائهم ينهبون ثرواتهم ويعيثون فيها فسادا، فمـن قـال بتأجيـل جهاد هؤلاء الكفار حتى يتم تربيـة المشـاركين فـي الجهـاد، فقـد قال قولا تخالفه عمـوم الأدلـة القاضـية بوجـوب الجهـاد ودوامـه واستمراره إلى يـوم القيامـة، أولا يـدري صـاحب هـذا القـول أن الكفار لا يزالون يحاربون أهل الإيمـان حـتى يردوهـم عـن دينهـم ولن يتركوا للمربيـن الفرصـة للقيـام بمـا يرغبـون والواقـع خيـر شاهد على ذلك.

---

[1]() العسكرية العربية الإسلامية لمحمود شيت خطاب/ 146: 149.

فـإن هـؤلاء المجرميـن بمـا يملكـون مـن وسـائل الـترغيب والـترهيب والتـأثير الإعلامـي والمـادي يسـتطيعون التـأثير علـى العامة بحيث إذا تقدم معهم من يتعهدهم بالتربيـة خطـوة رجعـوا هؤلاء بهم خطوات، والنتيجة الواضحة للعيان هي ضياع دين كـثير من الناس تحت تأثير السيف والذهب وصدق الله تعالى إذ يقـول (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)[1]، وقـال تعـالى (ولـن ترضـى عنـك اليهـود ولا النصـارى حـتى تتبـع ملتهم)[2].

كذلك فإن هؤلاء الكافرين لن يبقوا على أي وسيلة من وسـائل التربية الصـالحة إلا وأغلقوهـا أو أفرغوهـا مـن مضـمونها فتبقـى صورة بلا معنـى ولا فائـدة، ولـذلك قـال تعـالى (ولـولا دفـع اللـه الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)[3] فلولا دفع الله تعـالى الكـافرين بالمجاهـدين فـي سـبيله لمـا بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه، قال القرطـبي رحمـه اللـه: أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين مـن قتـل الأعـداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الديانات من مواضـع العبادات، لكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الـدين للعبـادة، فالجهاد أمر متقـدم فـي الأمـم وبـه صـلحت الشـرائع واجتمعـت المتعبدات، فكأنه قال أذن في القتال فليقاتل المؤمنون ثم قـوى هذا الأمر في القتال بقوله (ولولا دفع الله الناس...)الآية أي لـولا القتال والجهاد لتغلب على الحق في كل أمة، فمن استبشـع مـن

---

[1]() سورة البقرة، الآية: 217.
[2]() سورة البقرة، الآية: 120.
[3]() سورة الحج، الآية: 40.

النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يذب عنه، وأيضا هذه المواضع التي اتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى، أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل هذه الآية. اهـ([1])

ومثل هذه الآية في المعنى قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)([2]) فإن معناها أن الله تعالى يدفع الكافرين بالمؤمنين والظالمين بأهل العدل والمفسدين بأهل الصلاح ولولا ذلك لغلب أهل الكفر والفساد وملئوا الأرض من رجسهم وفسادهم ولما استطاع المؤمنون والصالحون عبادة ربهم ولا الدعوة إلى دينهم([3]).

ولذلك فقد وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه

---

[1]() تفسير القرطبي ج 12/70 ، راجع تفسير البيضاوي ج 4/129، فتح القدير ج 3/457، زاد المسير ج 1/300

[2]() سورة البقرة، الآية: 251.

[3]() راجع تفسير هذه الآية في تفسير القرطبي ج 3/260، ابن كثير ج 2/633، تفسير أبي السعود ج 1/245.

مثل أجر من تبعه. اهـ([1])

ومن المعلوم أن الإعداد الإيماني إنما تكون ممارسته فـي كـل المراحل والأوقات سـواء قبـل الشـروع فـي الجهـاد أو خلالـه أو بعـده، فـإن اللـه تعـالى قـد أمـر نـبيه بالـدوام علـى العبـادة والاستمرار عليها حتى يأتيه الموت، فقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)([2])، وإن خير أنواع التربية تلـك الـتي تمـارس أثنـاء الجهاد حيث يغلب على الناس القرب مـن اللـه تعـالى ومراقبتـه في هذه الحالة، وذلك لقرب القتل من النفـوس ورؤيتهـا لـه رأي العين.

وقد حدث على عهد النبي بعض المخالفات ممـن خـرج معـه للجهاد سواء مـن الأمـراء أو الجنـد ــ علـى جلالـة قـدرهم وعلـو منزلتهـم ــ ومـا أوقـف النـبي الجهـاد ليسـتكمل تربيـة هـؤلاء المخالفين وما طردهم أيضـا مـن جيشـه بـل أمرهـم بـالمعروف ونهـاهم عـن المنكـر بحسـب حـالهم ومـا فعلـوه، وهـذا معلـوم مستفيض لمن قرأ سيرته وسأذكر طرفا من ذلك للتذكير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النـبي خالـد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقـالوا صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتـل ويأسـر ودفـع إلـى كـل رجـل منـا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسـيره، فقلـت واللـه لا أقتـل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا بـذلك للنـبي فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بـن الوليـد، مرتيـن)([3]) فقد ارتكب خالد مخالفة حيث قتل هـؤلاء القـوم وقـد أسـلموا،

---

[1] () طريق الهجرتين لابن القيم /553، ط: دار الكتب العلمية.

[2] () سورة الحجر، الآية: 99.

[3] () رواه البخاري في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

ولذلك فإن النبي بعث دياتهم وما تلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب، والمقصود أن النبي ما عزل خالدا ولا أخرجه من الجيش ولا أوقف الجهاد لهذا الفعل، بل فعل ما يجب عليه شرعا بدفع دياتهم وأنكر على خالد بحسب ما فعل([1])

وعن علي قال: بعث النبي سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي فرارا من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف)([2]) فقد أمرهم هذا الأمير بالدخول في النار ولا شك أن هذه معصية وقتل نفس بغير حق ومع ذلك فلم يوقف النبي الجهاد ولا أخرجهم من الجند حتى يستكملوا التربية ولا قال مثل ما يقول هؤلاء.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله : (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها([3])، فهذا رجل قد استأمنه النبي على غنائم المسلمين ولكن نفسه أمرته بالسوء فغل منها عباءة، وأخبر النبي أنها تشتمل عليه في النار، ومع هذا ما علمنا أن النبي قد أوقف الجهاد حتى يتأكد من اكتمال تربية المجاهدين أو منع القوم من الجهاد بحجة

---

[1] () راجع تفسير ابن كثير ج 1/536.
[2] () رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو يعلى.
[3] () رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي.

معصية بعضهم.

وقد قتل أسامة بن زيد رجلا في إحدى الغزوات بعدما قـال لا إله إلا الله وأنكر عليه النبي ذلك إنكـارا شـديدا ونـدم أسـامة على ذلك ندما شديدا وما منعه من الجهاد بعدها، بل كـان أميـر الجيش الذي جهزه النبي قبل وفاته.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بعثنـا رسـول اللـه إلـى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنـا ورجـل مـن الأنصـار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكـف الأنصـاري عنـه فطعنته برمحي حتى قتلتـه، فلمـا قـدمنا بلـغ النـبي فقـال: (يـا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(1)

وقد وقع من بعض الصحابة بعض الهنات غير هذا ولم يمنعهـم النبي من الجهاد بسببها ولم يوقف الجهاد جملة حـتى يتأكـد أن القوم قد كملت تربيتهم، بل أنكر مـا رأى وبلغـه مـن ذلـك كـل حدث بحسبه، وهذا طرف مما حدث بدون تعليق:

روى البخاري في صحيحه عن بن أبي مليكة قال: كاد الخيـران أن يهلكا أبو بكر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، رفعـا أصـواتهما عنـد النبي حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بـن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخـر برجـل آخـر ــ قـال نـافع لا أحفظ اسمه ـ فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافـي، قـال: مـا أردت خلافك فارتفعت أصـواتهما فـي ذلـك فـأنزل اللـه (يـا أيهـا الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم...)الآية(2)

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

(2) صحيح البخاري باب (لا ترفعـوا أصـواتكم فـوق صـوت النـبي) الآيـة، ورواه الترمذي عن ابن أبـي مليكـة قـال: حـدثني عبـدالله بـن الزبيـر أن الأقرع بن حابس قدم على النبي ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله

وعن واصل الأحدب عن المعرور قال: رأيت على أبي ذر بردا وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي فقال لي: (أسابيت فلانا) قلت: نعم، قال: (أفنلت من أمه) قلت: نعم، قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن، قال: (نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)([3])

وقد حدث طرف من ذلك في قصة الإفك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني

على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما عند النبي حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك قال فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي لم يسمع كلامه حتى يستفهمه قال الترمذي: وما ذكر ابن الزبير جده ــ يعني أبا بكر ـ وقال: هذا حديث غريب حسن وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلا لم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير، قلت: والذي رواه هكذا هو البخاري.

[3]() رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي والبزار وألفاظه متقاربة عن أبي ذر .

ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ـ وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام ـ فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل...إلى قولها رضي الله عنها

وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قِبَل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي...إلى قولها:

فقام رسول الله من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج ــ وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت

لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا...إلى أن قالت:

حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم...)الآيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ـ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه ـ: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)...الحديث([1])

وقد وقع أحد الصحابة في الزنا وآخر في السرقة مما أوجب عليهما الحد، فعن أبي هريرة قال أتى رسول الله رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت ــ يريد نفسه ـ فأعرض عنه النبي ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال: (أبك جنون)، قال: لا يا رسول الله، فقال: (أحصنت) قال: نعم يا رسول الله، قال: (اذهبوا به فارجموه) قال بن شهاب: أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه

[1]() رواه بتمامه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني.

فرجمناه بالمصلى([1])، وقد قال ﷺ في إحدى الغزوات (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)([2])

وعن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ (فهلا قبل أن تأتيني به)([3])

وعن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتكلمني في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ([4])

---

[1] () رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي.

[2] () رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي ولفظه عند البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: ([illegible])

[3] () رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي.

[4] () رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

فالتربية الإيمانيـة تمـارس أثنـاء الجهـاد ولا يؤجـل الجهـاد مـن أجلها، فهي لا تنتهي إلا بموت العبد، والقول بتأجيل الجهاد بحجــة عدم اكتمالها يفضي إلى ترك الجهاد بالكليـة، فـإذا كـان قـد وقـع في القرون الفاضلة ما وقع فهل يكون من بعدهم خيـرا منهـم أو معصومون من المعاصي دونهم وقد قال النبي ﷺ: (لا يـأتي زمـان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)([1])

ومن المعلوم أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد، وأنه يجوز للفاسق أن يخرج للجهاد إذا كانت منفعته للجهاد أعظم من مفسدة خروجه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى([2])، وقد ورد في النصوص أن الشهادة تكفر الذنوب، فإذا كان لا يخرج للجهاد إلا من أكمل التربية الإيمانية وخلا من المعاصي والمخالفات فأي شيء تكفره الشهادة إذن، ثم ما حد هذه التربية التي ينبغي اكتمالها؟

هذا ولا يعيب طائفـة مـن المجاهـدين أن يكـون بيـن صـفوفهم بعض العصاة، إنما يعيبهـا أن تقرهـم علـى المعصـية ولا تأخـذهم بطاعة الله تعالى أمرا ونهيا، وقـد كـان المنـافقون يخرجـون مـع النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

([1]) رواه البخاري وتمامه عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم)

([2]) سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل القول في حكم الجهاد مع الفاسق وخلفه ومذهب العلماء في ذلك وتفصيل الرد على من خالف في هذه المسألة في الباب الخاص بشروط الأمير.

ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس. اهـ([1])

وقال الشاطبي رحمه الله مؤصلا هذه المسألة: وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر. اهـ([2])

وقد أنكر ابن حزم رحمه الله على من يقول بتأجيل القيام بالجهاد بسبب فسق بعض المجاهدين فقال رحمه الله: ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه. اهـ([3])

وفي وجوب الجهاد مع كل مسلم مهما كان حاله قال ابن حزم رحمه الله: وأما الجهاد فهو واجب مع كل إمام وكل متغلب وكل باغ وكل محارب من المسلمين لأنه تعاون على البر والتقوى، وفرض على كل أحد دعا إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام ومنع المسلمين ممن أرادهم، قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد...) الآية، فهذا عموم لكل مسلم بنص الآية في كل مكان وكل زمان

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 28/212.

[2]() الموافقات ج 2/51.

[3]() المحلى 7ج / 300، ط: دار الآفاق الجديدة.

وبالله تعالى التوفيق. اهـ([4])

ومما يـدخل فـي الإعـداد المطلـوب للجهـاد وخاصـة فـي هـذا الزمان تعلـم الأحكـام الشـرعية المتعلقـة بالجهـاد مثـل معرفـة حالات تعين الجهاد ومعرفة الأصناف التي يجوز قتلها مـن غيرهـا والأحكـام المتعلقـة بالإمـارة إلـى غيـر ذلـك ممـا يلـزم المجاهـد معرفتـه مـن أحكـام الـدماء والأمـوال، وكـذلك أحكـام تقسـيم المغانم والأنفال بالنسبة للأمراء، وقد سئلت كـثيرا مـن الشـباب المجاهد عن تفصيل هذه الأحكام وخاصـة بعـدما تكلـم فـي ذلـك بعض المشايخ موجبا على المجاهدين طلب العلم الشرعي علـى العموم ولسنين طويلة ومنكرا عليهم القيام بفريضة الجهاد قبـل دراسة مصطلح علم الحديث والفقه وأصوله، وبعد توقـف بعـض الجماعات في القيام بفريضة الجهـاد بعلـة طلـب العلـم، ونظـرا لتداخل الأحكام في زماننا وتلبيس علماء السوء على المسـلمين ممالأة للحكام ولهثا وراء تحصيل الـدنيا، ولأهميـة هـذه المسـألة وللحاجة الشديدة نفصل القول فيها فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ينقسم العلم الشرعي إلى قسمين: فرض عين وفرض كفاية، فأما **فرض العين**: فهو مـا لا يُعـذر المكلف بجهلـه، ويجب عليـه تحصيـله ـ إن كان قادرا على ذلك ومتمكنا منه ـ ويشمل هذا النوع من العلم معرفة فروض الأعيان من شروط صحة العبادات العينية ـ لمن وجبت عليه ـ مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وواجباتها التي افترضها الله تعالى على عباده، وكذلك معرفة ما أوجب الله اجتنابه وحرمه منة المطاعم والمآكل والمشارب والألبسة، وما أوجبه الله من حقوق على كل مكلف سواء كان مجاهدا أو لا، وكذلك فإن من نزلت به نازلة

---

[4]() الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج 4/137

يجب عليه سؤال أهل العلم عن حكمها، ومن أراد الإقدام على عمل كتجارة أو عين في وظيفة كالقضاء مثلا فإنه يجب عليه عينا أن يتعلم أحكام هذه الوظائف، وهذه من المواضع الواجبة في طلب العلم، وكل ذلك على قدر الاستطاعة و(لا يكلف الله نفيا إلا وسعها).

فمن المعلوم في الشريعة المطهرة أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على عمل من هذه الأعمال إلا بعد أن يعلم حكم الله تعالى فيها، وذلك للأدلة القاضية بوجوب العلم قبل القول والعمل، ومن هذه الأدلة قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[1]، وكذلك قوله تعالى ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[2]، وقد بوب البخاري على ذلك باب: العلم قبل القول والعمل[3]

وكذلك فإن الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه فيه من التجرؤ على دين الله تعالى وأحكام الشريعة والقول على الله بغير علم ما قد علم تحريمه من الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[4]، إلى غير ذلك من الأدلة القاضية بوجوب العلم قبل القول والعمل وتحريم القول على الله بغير علم،

---

[1]() سورة الإسراء، الآية: 36.
[2]() سورة محمد، الآية: 19.
[3]() صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.
[4]() سورة الأعراف، الآية: 23.

ويجب على الحكام والأمراء العمل على تعليم الناس أحكام الشريعة وتيسير سبل التعليم لهم والعمل على نشر مذهب السلف وقمع البدع والخرافات، وإن لم يتيسر ذلك إلا بتفريغ بعض أهل العلم وطلبته وجب ذلك، ويُرزقون من بيت مال المسلمين، وهذا أحد واجبات الأمراء كما سيأتي في أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

وفي بيان فرض العلم يقول الإمام الشافعي رحمه الله: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كـُلف العباد أن يعقلوه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عما حرم عليهم، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى منهم يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع.اهـ[1]

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه قول النبي :(طلب العلم فريضة) بعدة روايات وهي: قوله: (طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام)، وقوله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وقوله : (التفقه في الدين حق على كل مسلم)، وقوله: (طلب الفقه فريضة على كل مسلم)، والروايات عن

---

[1]() الرسالة للإمام الشافعي / 356، تحقيق أحمد شاكر.

علي والحسين ابنه وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري [1]

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما عنى رسول الله بهذا القول علم التوحيـــد، وما يكون العامل به مؤمنا، وأن العلم بذلك فريضة على كل مسلم لا يسع أحدا جهله،

---

[1] () هذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي والقضاعي في مسند الشهاب عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ورواه الطبراني في الصغير والبغدادي عن علي والحسين بن علي رضي الله عنهما قال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدا، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف، وفي الكبير عن ابن مسعود [illegible]

[illegible]

قال السيوطي رحمه الله: سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف وإن كان معناه صحيحا، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فأني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء (راجع شرح سنن ابن ماجه للسيوطي والدهلوي ج 1/20)، وقال ابن القطان لا يصح فيه شيء وأحسن ما فيه ضعيف وسكت عنه مغلطاي وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي له شاهد عند أبي شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس [illegible]

[illegible]

إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص، وقيل معناه أن طلب العلم فريضة على كل مسلم إذا لم يقم بطلبه من كل سقع وناحية من فيه الكفاية.

قال الخطيب رحمه الله: فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله، فمما يجب على كل أحد معرفته ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض، وقيل معنى قوله : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) **أن** على كل أحد فرضا أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله، وساق بسنده إلى حسن بن الربيع قال: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أي شيء تفسيره؟ قال: أن لا يُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، وفسره فقال: لو أن رجلا ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له

مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع، وسائر الأشياء على هذا.

قال الخطيب رحمه الله: وهكذا رُوي عن علي بن أبي طالب أنه أمر تاجرا بالتفقه قبل التجارة ـ وساق بسنده ـ إلى علي بن أبي طالب أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أريد أن أتجر، فقال له: الفقه قبل التجارة، إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.

وساق بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم، فقال: أما ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة ـ وذكر شرائع الإسلام ـ قال: ينبغي له أن يتعلم ذلك.

ثم قال الخطيب رحمه الله: فواجب على كل أحد طلب ما تلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى حر وعبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا، فيجب على كل مسلم تَعَرُّف علم ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال، فجميع ذلك لا يسع أحد جهله، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون، أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات العبيد على تعليمهن ما ذكرنا، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال، ويجب على العلماء تعليم الجهال ليتميز لهم الحق من

الباطل. اهـ[1]

وقال ابن حزم رحمه الله في بيان أنواع العلم الواجبة على الأعيان وعلى العموم: قال الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[2] فبيّن الله عز وجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين: أحدهما يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه، الثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته، قال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[3].

ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه...إلى أن قـال رحمه الله:

وكل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصيام فرضا بلا خلاف بين أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحد من الناس ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم

---

[1]() الفقيه والمتفقه، ج 1 / 43: 44.
[2]() سورة التوبة، الآية: 122.
[3]() سورة الأنبياء، الآية: 7.

ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين أن يسلموا بعد بلوغهم الحلم، ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم...إلى أن قال رحمه الله:

ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرض، ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أحكام الحج والعمرة، ولا يلزم من لا صحة لجسمه ولا مال له، ثم فرض على قواد العساكر معرفة السِّيَر وأحكام الجهاد وقَسْم الغنائم والفيء، ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم، ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل له وما يحرم عليه، وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري...إلى أن قال رحمه الله:

ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حُلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ولتعلم القرآن كله ولكتاب كل ما صح عن النبي من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه...إلى قوله رحمه الله:

فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعُدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم إذا رجعوا إليهمٍ)[1]، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. اهـ[2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفـاية إذا قـام به قائم سقط فرضه على أهـل ذلك الموضـع...إلى أن قـال رحمه الله:

والذي يلزم الجميع ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له، ولا شبه له ولا مثل له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى، والشهادة أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير...وذكر رحمه الله فرائض الإسلام من الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الزنى والربا والخمر والخنزير والغصب والرشوة وتحريم الظلم وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا مما قد نطق به الكتاب وأجمعت عليه الأمة. اهـ[3]

قال الغزالي رحمه الله: فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 122.
[2]() الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج 5 / 121 : 123 باختصار.
[3]() راجع جامع بيان العلم لابن عبد البر ج 1/9 : 11 باختصار.

وفهم معناها، وهو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله...إلى أن قال: فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع، فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقينه الحق، فإنه لو أُلقي إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك، كما أنه لو كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه الحذر من الربا، وهذا هو الحـق في العلم الذي هو فرض عليه، ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم الواجب وقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين. اهـ[1]

وقال النووي رحمه الله: فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح، وحمله آخرون على فرض الكفاية. اهـ[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله: لا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر...إلى أن قال رحمه الله: فأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قـُدَرِهم ومعرفتهم وحاجاتهم، وما أُمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر

---

[1]() إحياء علوم الدين للغزالي ج 1/25:26،راجع: شرح العقيدة الطحاوية/77ـ 78، الفروق للقرافي / 148.

[2]() المجموع للنووي ج 1/24، والحديث قد مر تخريجه.

على ذلك. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما جاء به الرسول وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما يجب عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أمره المفصل في الزكاة.اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله تعالى علينا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشيء وبغضه لا يكون إلا بعد العلم به.اهـ[3]

وقال أبو بطين رحمه الله: قال ابن تيمية: ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله رحمة لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله من الأسماء كالخمر والربا، فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك، وقد ذم الله سبحانه من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله.انتهى، قال أبو بطين رحمه الله: ففرض على المكلف معرفة حد العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله من أجلها، ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر. اهـ[4]

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 3/312، وراجع شرح العقيدة الطحاوية / 70.
[2]() مجموع الفتاوى ج 7/196، وراجع ج 28 / 8.
[3]() مجموع الفتاوى، ج 15 / 337، راجع ج 3 /328:329،ج 23/54:55، شرح العقيدة الطحاوية / 377.
[4]() الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادلة عن المشركين لأبي بطين/13.

فرض الكفاية

وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ما سبق بيانه من فروض العين، ويختص بالأعمال والأقوال التي متى قام بها فريق من المسلمين أغنوا عمن عداهم، وسقـط الحـرج وانحط الإثم عن الباقين ـ وإن كان الخطاب يتوجه إلى مجموعهم أصلا ـ وذلك لأن إلزام جميع المسلمين بتعلم هذا النوع فيه نوع إبطال لمعايشهم وضياع لأحوالهم، وقد مثل العلماء لفرض الكفاية بصلاة الجنازة وما يشبهها من الأعمال مما لا يجب على أعيان الناس ابتداء، ويأثم الجميع بتركها.

وفي بيان فرض الكفاية يقول الإمام الشافعي رحمه الله: هو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا...إلى أن قال رحمه الله: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. اهـ[1]

قال الغزالي رحمه الله عن فرض الكفاية: وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد وكفى سقط الفرض عن الآخرين...إلى أن قال: وهي أربعة أضرب:الضرب الأول: الأصول وهي أربعة: كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ، وإجماع الأمة، وآثار الصحابة....

الضرب الثاني: الفروع، وهو ما فهم من هذه الأصول لا

---

[1]() الرسالة للإمام الشافعي / 358، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

بموجب ألفاظها بل بمعان تتنبه لها العقول...

الضرب الثالث: المقدمات، وهي التي تجري منه مجرى الآلة، كعلم اللغة والنحو، فأما المتممات في الآثار والأخبار كالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم....إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[1]

وقال القرطبي رحمه الله في الكلام على أقسام العلم: وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدره وكلمته. اهـ[2]

يتبين مما سبق أن الواجب على كل مكلف معرفة أحكام ما وجب عليه عينا من الأعمال، سواء كان ممن يشتغلون بالجهاد أم لا، وأن من لم يقم بذلك فهو آثم وقد وقع في الحرج، وأن الواجب الكفائي يجب تحصيله على الجمهور، ولكن المكلف إذا قصر في طلب العلم العيني أو الكفائي على هذه الصفة فلا ينبغي له تأخير القيام بفريضة الجهاد كما سبق بيانه.

ويتبين أيضا أن القول بوجوب تحصيل كل العلوم الشرعية على كل مكلف ليس بصحيح بل هو مخالف لما عليه أهل العلم بالكتاب والسنة، وقد أخطأ من أوجب ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول : أنه جعل فرض الكفاية من العلم فرض عين بإلزام كل مكلف بتحصيله وهذا فيه نوع من تغيير الأحكام الشرعية.

---

[1]() إحياء علوم الدين، ج 1 / 82.
[2]() تفسير القرطبي، ج 8 / 274.

الوجه الثاني : أنه اشترط لوجوب الجهاد شرطا لم يرد في الأدلة اشتراطه، وكما قال النبي ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله ليس بشرط ولو كان مائة شرط)([3])

الوجه الثالث: أن هذا الإيجاب وكما ورد فيما سبق من أقوال أهل العلم يفضي إلى تعطيل مصالح المسلمين بقعودهم جميعا لطلب العلم فضلا عن أن قائله لم يسبق إليه.

الوجه الرابع: أنه يعطي للكفار وأعداء الإسلام فرصة كبيرة للتأثير على العامة والجمهور لأن الدعاة والمجاهدين سينشغلون حينئذ بالطلب عن القيام بفريضة الجهاد والدعوة ولو لفترة من الزمن وفي هذا ما لا يخفى من الفساد.

ونحن نسأل من يوجب ذلك: ما دليل قولك من الكتاب أو من السنة؟ ونسأله كذلك عن دليل قوله هذا من سيرة النبي ﷺ أو من سيرة السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، هل كانوا يوجبون طلب العلم على كل مسلم قبل أن يجاهد؟ وهل كانوا يوقفون الجهاد على طلب هذه العلوم؟ ونحن لا نعرف أحدا من أهل العلم الأوائل أضاف إلى شروط الجهاد هذا الشرط سواء في زمان انتشار العلم أو غيره من الأزمنة.

وإذا تصفحنا سيرة النبي ﷺ لوجدنا أن القول بهذا الوجوب لا نصيب له من الصحة بل إن هدي النبي ﷺ يدل على خلاف ذلك، فقد كان الطوائف والرجال يأتون إليه ﷺ فيسلمون فلا يشترط عليهم ذلك ﷺ ـ وهؤلاء يجب عليهم الجهاد يقينا ـ وهذا معلوم متواتر في الأحاديث ومنها:

ما ورد عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس ﷺ يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي

([3]) رواه البخاري والنسائي وابن حبان وأحمد والبيهقي والطبراني.

فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة (فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده) قالوا الله ورسوله أعلم (قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم)([1]).

وعن أبي هريرة قال: بعث النبي خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي فقال: (أطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله([2]).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

---

[1]() رواه البخاري والنسائي وابن حبان وأحمد وابن خزيمة والبيهقي
[2]() رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وابن خزيمة.

فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) ([1]).

وقد بايع جرير بن عبد الله النبي ﷺ فلم يشترط عليه النبي ﷺ ذلك فعن إسماعيل عن قيس سمعت جريرا يقول بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم([2]).

وقد روى أهل الصحاح والسنن أحاديث إسلام كثير من الصحابة فلم يرد في أي منها ـ حسب ما نعلم ـ أنه اشتُرِطَ عليهم هذا الشرط، بل كان يُقبـَلُ منهم النطق بالشهادتين ويلتزموا بعد ذلك بما يستطيعون مما وجب عليهم من شرائع الإسلام ومثل هذا ما ورد في قصة إسلام أبي ذر ([3]) وكذلك ما

---

[1]() رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود وابن حبان وابن ماجة والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني.

[2]() رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة.

[3]() روى هذه القصة بطولها البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عند مسلم عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: ثم خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا، فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس، فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له، فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد، فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتينا الكاهن فخير أنيسا فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها، قال: وقد صليت يا بن أخي قبل أن ألقي رسول الله [illegible]

ورد في قصة إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنها([1]) وغيرهم، وأبلغ من هذا ما ورد عن البراء بن عازب قال: جاء رجل من بني النبيت ـ قبيل من الأنصار ـ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل، فقال النبي : (عمل هذا

[illegible]

[1] () روى قصة إسلام عمرو بن عبسة مسلم والبيهقي وأبو عوانة والحاكم، ولفظ الحديث عند مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله [illegible]

يسيرا وأجر كثيرا)([2])

وقد خرج مع النبي ﷺ يوم الحديبية في السنة السادسة ألف وأربعمائة صحابي، وخرج في غزوة الفتح في السنة الثامنة عشرة آلاف صحابي، وبعد أقل من شهر واحد من فتح مكة خرج النبي ﷺ إلى حنين ومعه اثنا عشر ألفا، عشرة آلاف دخلوا معه مكة وألفان من مسلمة الفتح، فمتى تعلم هؤلاء وهم قد خرجوا إلى غزوة حنين ولم يمض على إسلامهم شهر واحد؟ وهل قال لهم النبي ﷺ إنكم حديثو الإسلام فلا تغزوا معي حتى تتعلموا؟ بل سمح لهم ﷺ بالجهاد معه وكانوا مع ذلك يتعلمون ويرشدهم إلى

[illegible]

([2]) رواه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي وأبو عوانة، وعند البخاري عن البراء قال: أتى النبي [illegible]

ما يلزمهم في دينهم، كما ورد في حديث أبي واقد الليثي قال: (خرجنا مع رسول الله إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال : (الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) لتر كبن سنن من كان قبلكم)([1])

وخلاصة القول في هذه النقطة والله تعالى أعلم: أن الجهاد في سبيل الله متعين على جمهور المسلمين في بلدان المسلمين اليوم ـ من غير ذوي الأعذار الشرعية ـ وأن طلب العلم الشرعي لا يجب منه على الأعيان إلا ما يلزمهم لإقامة الواجبات المتعينة عليهم كل بحسب حاله، وأن الجماعة المجاهدة لا بد لها من تعليم أفرادها ما لا يعلمونه من أحكام الجهاد والواجبات المتعينة عليهم، وأن تفرغ من أفرادها من يحصل العلم اللازم للقيام بمهمات الدعوة والتعليم والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في مرحلة الإعداد أو مباشرة الجهاد أو بعد التمكين، وإن أي جماعة تقصر في هذا

[1]() رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه أحمد وابن حبان والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة والطبراني واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، ورواه الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ آخر عن عمرو بن عوف قال: غزونا مع رسول ا لله عام الفتح ونحن ألف ونيف، ففتح الله مكة وحنينا، حتى إذا كنا بين حنين والطائف أبصر شجرة كان يناط بها السلاح فسميت ذات أنواط وكانت تعبد من دون الله عز وجل، فلما رآها رسول الله [illegible]: [illegible] ([illegible] [illegible]: [illegible] [illegible]).

فإن الواقع شاهد على حدوث كثير من الخلل في مناهجها وأعمالها, وينبغي للجماعة المجاهدة أن تخرج من بين أبنائها ومن صفوفها من ينتصب لمنصب القضاء والفتوى والحسبة بحقه حتى لا تضطر إلى اللجوء إلى القاعدين فتستفتيهم في أدق أمورها فيفتونهم بما يبطل الجهاد ويسقطه كما نشاهد اليوم من بعض الجماعات، هذا ما نراه من الواجبات العينينة والكفائية التي تلزم الأفراد والجماعات والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

هذا ونسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينصر أهل الإسلام وأن يعز الإسلام وأهله ويذل الشرك وحزبه وأن يجمع كلمة عباده المخلصين وجنده المجاهدين على ما يحب ويرضى وأن يفك أسرى المسلمين وأن يجعل لهم فرجا قريبا ومخرجا إنه على كل شيء قدير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان